شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

حاشية الهروي على شرح رسالة الوضع العضدية للسمرقندي

المؤلف

علي بن سلطان محمد الهروي (الملا علي القاري)

هذه حاشية العلامة نور الدين علي
العروي على شرح رسالة الوضع
العضدية للشمر قندي
رحمهم الله تعالى
اجمعين
اللهم
ا
م

رقم ١٠٦١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو الفعل فالتمتا الموردة ثلاثة والاخير منها مرسل قوله يعني المخاطبة بريادة
الخطاب في عبارة المصنف مصدر بمعنى المخاطبة الذي هو توجيه الكلام الى حاضر
محقق او مقدر فيتناول ضمير المتكلم والغايب كالمخاطب قوله فان ما يفيد الخ تعليل
لصحة التمثيل اى ما يفيد الارادة المعنى من كل من انا وانت وهو انما هو المخاطبة باعتبار
تقييده بالصدور عن المتكلم في انا وكونه مع مخاطب حاضر في انت ومتعلقاتها بغاب
تقدم ذكر في هو وبهذا التقرير ظهر معنى الظرفية في قوله المصنف في الخطاب
وهو ظرفية المطلق للمقيد لا ستغنى عن التكلفات الباردة كما يقال ان المعرف بلام
العهد يجب ان يكون كضمير الغايب لصدق تعريفه عليه لانا نقول المعرف بلام
العهد خارج عن المتمم لانه ليس موضوع بالوضع العام للخاص وليس فليس بداخل
في المتمم لانا المتمم هو الموضوع بالوضع الاول والمعرف بلام العهد مركب قوله
اجيب عن الاشارة يعني بهذا يشاريه الجنس بحال لا حقيقة والكلام في الحقيقة
فلا نقض قوله وكذا اذا الموصول اى ذكر الجواب في الموصولة بان استعماله في الكلي
مجازا لتنزيل منزلة المشخص وقد يشير اليه في التنبيه الثاني قوله وما ماضيين
الغايب الخ تخصيص الضمير بهذا الحكم تحكم بحث لان الموصولية تجي للجنس والعهد
الذهني كلام التعريف على ما قرره الامدي الحنيفي يكون كليا كضمير الغايب فلا نقض
كما سيشير اليه المصنف في التنبيه الثاني قوله واعترض بانه هنا الخ حاصله
منع حصر اللفظ الموضوع لشخص وضعا عاما في الامور المذكورة وكذا حصر القرينة
المذكورة بخروج اسماء حروف المباني ولفظ التنوين واسما الكتب عنها لعدم صدق
القرينة المذكورة على واحد منها والجواب عن الثالث انها من قبيل الوضع الخاص
لا ما يخفى ولا يفيد اللفظي باعتبار لا يبنى عليه حكم مثل يقوم زيد في ما كتبه
وعن الثاني ان لفظة التنوين والشخصي والجزئية الفاظ محققه بالذات مختلفه
بالاعتبار موضوعه لمفهومات كلية تصدق على افراد جزئية فليس ما نحن فيه
ايضا فلا يحمل خروجها عنها وعن الاول ان اسما الحروف موضوعة لمفهومات

كلية

كليا ايضا صادقة على افراد متعددة فتجعل افراد الذال مثلا من حيث وقوعها
في كلمات متغايرة وانقضائها بحركات وسكنات متباينات كافراد الكليات فلا يكون
ما نحن فيه ايضا فلا يفيد حرفا جوابها قوله ويحتمل ان يكون الخ اى يحتمل ان يجعل قول
المصنف الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخ من ذكر المبتدا وحذف الخبر او بالعكس
بان يجعل قوله او تشتمل حالا من المبتدا اى هذا الخاتمة هذه التي نذكرها حال كونها
مشتملة ولا يحتاج حينئذ لتحميل النظام الى ذكر الواو غاية ما في الباب على تقدير
ذكره يجعل النظام جزءا على تقدير هذه يحتمل ولقايل ان يقول انا ذكر الواو وتركه
مع هذا التكلف لا يجعل النظام والسوق مع المقدمة والتتميم بعد لان
المذكور بعد كل منهما انما هو اجزاء المشتمل عليها بخلاف الخاتمة وان ما بعدها من
متعلقات المبتدا والخبر معطوف على جملتها فالنظام لهما معا فالاولى ان يعتذر
في ترك النظام والسوق بانه لو لاحظ وترك لفظة تشتمل الخ لفات التنبيه على
ان المذكور في الخاتمة تنبيهات على ما تقدم وردية جانبا لمعنى ولم حقا
لحفظه فلا حاجة لنا الى ارتكاب الحذف والتكلف بالامر للخطير بهذا القدر اليسير
واسم المبتدا كما هو سير قوله الاول مبتدا خبره محذوف اى هذا الذي نشرع فيه
او خبر هو محذوف هنا المبتدا على نسق ما تقدم في المقدمة والتتميم وما بعد
ما بعده خبرا ما طال على ما عرفت في المقدمة والتتميم قوله اذ كان معانيها
اشارة الى ان الفاء في قوله فهي للتفريع قوله لان الاسم الخ من قبيل الاستدلال
بالحد على المحدود قوله من حيث ان المفهوم للعالم الخ فيه بحث اذ العلم بالوضع
يوجب فهم الموضوع له دون غيره وما ذكر ليس كذلك ولو سلم يكون مما درج المعنى
الى الذهن من ممارسات المجاز دون الحقيقة والامر بالعكس على ما تحقق في موضعه
ولو سلم يلزم ان يكون فهم المعنى الحقيقي القرينة والمجاز كذلك بدونها او انه
اختار مذهب الغير في الموصولات فقط وكلامها ظاهر بالبطلان قوله وهاهنا
بحث الخ حاصله ان الكلية والجزئية من صفات الموضوع له والوضع ايضا

بواسطته والموضوع له الموصول مشخص جزئي فلا وجه لكون الموصول كليا وعدم
فهم المعنى المشخص يعينه لعارض لا اشتراك لا يوجب الكلية كما ان الاعلام
المشتركة قوله اللهم الا ان يقال الخ هذا الجواب مبني على ان قوله المصنف كليا
مجاز باعتبار بعض ملاحظاته وظاهر انه اذا ليس كذلك وكيف ولو اعتبر في التعريف
بين الموصول واخويه سوى اسم الاشارة والضمير هذا الباب لا ترتفع الفرق من
بينهما لان الباب مفتوح للكل فان اعتبر التقييد في الكل فيكون الكل كليا
والا فالكل جزئي بلا تفاوت على ان يرد عليه من ظاهره ان قرينة الموصول انما اعتبرت
بتمامها وهو مضمون الصلة مع الانحصار الخارجي تقييد لجزئيته وليس كذلك
على الاطلاق على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب هنا ما قاله الفاضل
قدس سره من ان الموصول قد يكون كليا ما بقي على حاله يعني مع القرينة المحصر
مفهومها في شخص معين كقولك لمن سمع مجيء واحد من بغداد ان الذي جاءني
بغداد رجل فاضل فبهذا الاعتبار هو كليا مع جعله من اقسام الشخصي بخلاف
الضمير واسم الاشارة فانها ما بقيا على حالهما لا يوهم منهما ما يفيد الاشتراك هذا
مفهوم كلامه قدس سره ويوهم سنان قول المصنف في عنوان التنبيه للاشارة
العقلية لا تفيد التشخص قضية مطلقة دائمة وذلك كذلك الا ان قوله
قدس سره بخلاف الضمير ليس على اطلاقه كما سيتبين في توضيح قوله الا ان
الموصول كلي حقيقة عطفا على نظر اجتذب الاسم واشاره الى ان قول المصنف
كليا بمجاز قوله والا فلا يستقيم كلامه الخ يعني ان لم تعتبر كلية الموصول باعتبار
تمام السامع من مجموع قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن انحصار
الخارجي فلا يستقيم كلامه في الفرق بينه وبين اخويه وحاصله ان كل واحد من الموصول
واخويه ان بقي على حاله بان يكون مع القرينة المعتبرة فيه يفيد الجزئية وان لم يبق
على حاله بان تكون القرينة منتفية فلا يفيد الجزئية بلا فرق بينهما في الصورة هنا
وفيه بحث وهو ان الجواب حصر جواب البحث فيما ذكر عن مسلم لا يسلم الجواب بما سمعت من

الفرق فيصلا من ان يكون هو الجواب فالجواب ما نلونا عليك نقلا عن افاضل قدس سره
فنذكر ك توضيحا فاستمع لما نتلوه ونقول ان قرينة الموصول المعتبرة قد تفيد الجزئية
كما اذا استعمل في الجزء الحقيقي وقد تفيد الكلية كما اذا استعمل في الجزء الاضافي
كضرب الغلام فان كلا منهما موضوع لجزئيات مندرجة تحت اوكلي يلاحظه كما
العقل سواء كانت جزئيات حقيقية اضافية فيما عتبار الجزء في بعض جزئياته
باعتبار الاضافي بعد كليا فاشار المصنف الى الاعتبار الاخير حيث اشار في التقسيم
الى جزئيتها وفي التنبيه الثاني الى كلية الموصول وفرقه عن اخويه وفي التنبيه
العاشر الى كلية ضمير الغايب وفرقه عن اخويه هذا هو الذي اشرنا اليه في
الميعاد وانه بعيد بالعباد قوله حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في
العلم ورتقد المعنى وعموم الوضع في الضمير اعترض لمعنى بما لطف الحق
عليه بان الفرق بتقيد المعنى في الضمير دون العلم لا يشمل المشترك الذي
هو اخرج الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر فظاهر ان المراد الفرق بين العلم
والمضمر حيث يتعين كل علم من كل مضمر الى هنا كلامه يريد به ان المراد بخصوص المعنى
ما يقابل المتعدد وهو الوحدة بقرينة المقابلة وحينئذ يرتفع التعيين بين
المضمر والعلم المشترك لتعدد المعنى فيه ايضا والحال ان حل المصنف بتبيين
الفرق بين المضمر والعلم ببيانه بين جميع افراد هما التي كل قسم من القسمين عن الاخر
هذا حاصل مراده والجواب عنه بوجهين الاول ان المراد بخصوص المعنى والوضع
تعيينهما وتعيينهما عن الغير متخدين كالعلم الوحداني او متعددين كالمشترك
فالاشتراك على ما هو عليه بين الوضع اللغوي لا ما يقابل المتعدد ولا سيما ان قيد
الجهات انما يتركب لاصلاح الكلام والاصلاح به هنا على ان المقابلة بينهما انما هي
بالنسبة الى المعنى والوضع جميعا فيعتبر في جانب الخصوص فقط وفي اخر التعدد
في العموم ربما كان يكفيه الفرق ان يعتبر حال الوضع من العموم والخصوص فقط لكن
تنبه على ان الفرق بالنسبة الى المعنى الذي هو المقصود الاصلي ايضا متحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجملة بان اعتبر المتعدد لا خروج بعض الاعلام والعموم الكل فيتوقف الفرق والتعيين
بالنسبة الى البعض وهو مطلوب في بابه كما لا يخفى والثاني ان يراد بخصوص المعنى
الوضع وحدة المعنى بالنظر الى خصوص الوضع له ووحدته فيها المشترك
لعدم تعدد المعنى بوحدة الوضع فيه فان تعدد المشترك انما هو بتعدد اوضاعه
بخلاف المضمر فانه يتعدد معناه مع وحدة الوضع فعلى هذا يكون التعدد
المنفي والمثبت هنا المتعدد المقيد بوحدة الوضع قوله من ان التعيين فيه
ايضا وضعي من باب التغليب لان التعيين في ضمير الغايب ليس على الطلاقه
كما مر به سابقا قوله من التفهيم المذكور اي من اعتبار ان تعين معناه في
الذهن والخارج انما هو بانضمام متعلقاته اليه تعين ان معنى قول النحاة معنى
في غيره انه لا يستقل بالمفهومية فتول المصنف لانه لا يستقل بالمفهومية
خبر لمعنى قول النحاة المتعلق بمعنى في قوله اعني جزء المدلول لا يجوز عليه
النسخ لانه حال المعنى لا حال دلالته على معنى في غيره قوله ولذلك اي ولكون
النسبة في قام زيد غير مستقلة بالمفهومية وبرابطة للخطة الطرفين لا يكون ان
تحكم على المشتملة على تلك النسبة بشيء ولا تحكم بها على شيء وهذا هو السر في فهم
الجملة ما بقيت على حالها الا ترتبط بغيرها قوله اذ لا يمكن اذ كر علة لعلتها القائمة
قوله ليتحصل معنى الحرف بوجوب ذكر متعلقه الذي هو المحفوظ بالبيان فلا بد
من ذكر ليدرك معناه فينتقل الذهن بتبعيته الى معنى الحرف قوله لان الواضع
اشترط الخ عطف على ليتحصل اي ليس وجوب ذكر متعلق الحرف لوجود اشتراط
الواضع من غير افتقار المعنى اليه ورد لما ذكره الشيخ ابن الحاجب في المختصر حيث
قال معنى قولهم للحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من غير متعلق فانه
لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل لتزام المتعلق فيها ليحصل الغرض
من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات

فلمزا

فلهذا التزم اضافتها الا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه وحاصل الوجهان ذكر
المتعلق للاشتراط لا يفيد نفعا ولا يرجع الى طايل من عدم استقلال الحرف
بالمفهومية كما قاله الفاضل قدس سره في حاشيته من ان وجوب ذكر المتعلق
لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من بغير ذكر المتعلق لانه
حصلت الدلالة وسلم انهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية انتهى
كلامه قوله وايضا يخيث لا دليل الخ اشارة الى ما رده المصنف في شرح مختصر ابن
الحاجب حيث قال ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به المصنف تابعا تتبع
موارد الاستعمال فالحكم بكون ذي مثلا يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحق في ذلك
فيما التفصيل فالدلالة مع استقلالها لمعنى تحكم بحث اي صرف لا يشوبه دليل
قوله المتكفل منها بالمحفوظ تبعا اي من حيث عبر عنه بمن لا من حيث تعلقه بالعلم
الذي هو الابتداء فانه بهذه الحيثية محفوظ وقصد كما ان مطلق الابتداء من هذه
الحيثية ايضا مقصود وان كان من حيث هو جزء المعبر عنه بكلمة من شيء وقدر
تحقيقه بما لا مزيد عليه قوله والفعل وان كان تام معناه غير مستقل بالمفهومية
وذلك لعدم استقلال بعض ما الذي هو النسبة فانه مركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل كما ان المركب من الداخل والخارج خارج قوله وان كان متعينا في نفسه
بوجه لي بوجه صدور الحدث عنه قوله محفوظا اي متعقلا بذلك الوجه ليمكن
تعقل النسبة بينه وبين الحدث قوله لكن اللفظ لا يدل عليه فيه ان صريح المصنف
سابقا ان مدلول الفعل هو المركب من الحدث والزمان كالمشتق ثم لا يدل عليه
بخصوصه بل يحتاج الى ذكر لذلك فليس من هذه الحيثية كالحرف تامل والذي
جرأه الى اعتبار رجوع الضمائر الفاعل من مدلوله انه لو دل عليه يكون الفعل وحده
جملة ولم يقل به احد ولم ينظر الى انه خلاف ما صرح به المصنف في التقسيم
والى استلزامه تقريب الحرف به نظرا الى المطابق والذي يخطر بالبال لدفع هذا
الاشكال انه يقال لانك ان كلامنا في الفعل والمشتق بد لي ما صدر عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحدث المدلول لتلك الكلمات انه يفهمها كل من فهم الحدث عند تعقل كل من الفعل والمشتق فالمشتق والفعل لا يكونان افادة المخاطب نسبة الحدث اليها ما لم يقيد بوجه غير الوجه الذي فهم من ذلك الحدث ولهذا شرطوا في الفعل ذكر الفاعل او ما يقوم مقامه وفي المشتق الغير المستدل على الظاهر جريانه على الموصوف لفظا او تقديرا ليتم فيه ذلك وانما لم يكتف بذلك النات تامل وحينئذ ينتقض به ظاهر تعريف المعرف سعنا تامل قوله فلا يصح تفريع على كون المجموع غير مستقل بالمفهومية اي فلا يصح ان يحكم عليه كما لا يصح ان يحكم به قوله ولم تعلم الى المنسوب اليه كذلك اي لم تعلم النسبة الى المنسوب اليه كذلك بان يجعل المجموع مدلول المنسوب اليه الذي هو الفاعل لا يذهب عليك ان هذا السوال انما يرد على ما زعم من ان مدلول الفعل هو الحدث والنسبة فقط بدون الفاعل مخصوصا كان او غيره وقد ذكرنا تحقيقه فلا تغفل تقرير قوله كذلك الصفة اي مشاركة زيدا لصفة المشتقة في كون كل منهما دالا على حدث وذات ونسبة بينهما اعني الذات تعرف حالها قوله واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا بنافيه يحكم عليها اي بالنات بل بالمتبع لتعرف حال الذات والحدث والمحكوم عليه وبه لا بهما ان يكون قصديا قصديا لان صحة الحكم على الشي وبه فرع قصده قوله فان قلت ما ذكرته معارضة للدليل صحة الحكم هي انه ما ذكرته من كون النسبة تامة سنردة وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مخالف لما اتفق عليه النحاة من ان قام ابوه مجموع الفعل والفاعل وقع محكوما به ومما يخالف ما اتفق عليه باطل فمدعاكم باطل قوله اجيب بان المقصود هنا حاصل الجواب منع صغرى المعارضة وهو انا لا نسلم ان مدعاكم مخالف لما اتفق عليه النحاة سندلا بان المقصود هنا حكم واحد لا احكام بان يكون احدها محكوما به على الاخر هذا لكن عليه ان يقول لعل المقصود المفهوم اذ المقصود انما هو واحد وان كان المفهوم ظاهرا اثنين يدل عليه قوله بل المقصود الاصلي الخ قوله او رد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الذي يصدق عليه حد الفعل اصطلاحا اما اولا فلان الاصوليين اصطلحوا

على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره وذلك يشعر بان زمان الحال جزء مفهومه وهو واحد الا ان منشا الثالث واما ثانيا فلانا اذا استعملنا احد الازمنة الثلاثة بالقرينة يصدق عليه حد الفعل فيحتاج في دفعه الى كلفة مخالفة ما يفهم من تقسيم المصنف في هذا الرسالة قوله اي لسبق من التقسيم الاولى تقدير التقسيم على علم ليلا يقع الفصل بين معلوليه بالاجنبي قوله فلا يرد من تاويل الخ اي اذا كان الجنس في التقسيم كليف يصير منشا للعلم بالفرق الى التقسيم قوله وهو ان الفرق الخ الظاهر انه بيان لقوله اول اليه الكلام وليس بوجه المراد بل الكلام فيه ان يقال شهرة وضع علم الجنس للماهية خرجت التعيين يغني عن ذكره في التقسيم فكانه ذكر فيه وبقي الفرق عليه وحينئذ يكون نقول المصنف فان علم الجنس الخ تنبيها على هذا لكن يقال ان تخصيص الفرق بينه وبين اسم الجنس بالحد معنيه يحكم اذا الفرق الذي ذكره المصنف حاصل بين اسم الجنس بمعنييه وعلم الجنس على ما يخفى قوله وهو معنى غير مرديه دفع ما يتوهم وظاهر قوله وضع لغير معين وهو ان الوضع يستدعي تعيين الموضوع له عند الواضع بوجه ليتعين من تعين وليصح وضع اللفظ له فياباه الوضع لغير معين وحاصل الدفع ان ذلك التعيين يصح بمجرد كيليق في وضع اسم الجنس لا جزء مفهومه بخلاف علم الجنس فانه جزء ايضا قوله بل لا يثبتان لشي كلمة بل للترقي اي لا يثبتان شيئا كما لا يثبت شي لهما وانما اهمل المصنف واقتصر على احدهما لان عدم ثبوت الفعل للغير ليس على الاطلاق كما سيشير اليه في التنبيه الثاني لا يقال هذا منقوض بالمشتق لان النسبة فيه كما لم تلتفت النفس اليها قصدا قوله الموضوعة وهي صفة لمعانيها جارية على من هي له ولذا اجرى الضمير والصلة كما يشمل الحكم جميع معانيها المحتمة وما يجانبه على ما يدل عليه قوله انشئها اللهم الا ان يعم الوضع قوله وبين قال من سبق متضمن لمعنى الشرط وقوله ضرب ايضا مبتدا خبره محذوف يدل عليه اسم الذي هو خبر لمن المعطوف عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبيل لخن بما هنا وان ما هنا رد على قوله فيما بعد مثلا الاولى تركه هنا
لان المذكور في الصورة المشار اليها بذلك هو لفظ ضرب من لا فرق فلا وجه لذكر
مثلا الدال على التعدد وجعله قيدا لما بعده لا يخلو من شوب فساد وقوله لمعان
متعلق بموضوعة ولا نفسها متعلق بوضع الالفاظ وقوله حيث كلما يجاز ان
مع شرطها وجزاؤها عين الزم عليهم الخ خبر من المتضمنة لمعنى الشرط هذا لكن
النسخ التي وقفنا عليها قوله وحيث بالواو والظاهر انها في الاصل بالفاء والفاء الواو
فمن صفحيان القلم ولعل ان هذا القايل هو العلامة التفتازاني وقد انتدى في
هذا القول الفاضل الاشتراباذي حيث ذكر في شرح الوضع الضمني ان
الواضع حين قال عينت ضرب للمعنى العلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه فبتلك
الارادة صار متعينا لنفسه في ضمن وضعه لمعنى عينه لنفسه ورده العلامة
بلطف الخ الزامات بذهبه لا لاختياره كما يدل عليه كلامه في كثير من المواضع فقال
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا بنفسه اذ لم يقع
العلامة وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الصنفي فالاوجه
ان الوضع الضمني هو الوضع المتعلق وان وضع الالفاظ للمعاني لم يكن بد دون
التفات الى شان الالفاظ مما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد
وضعها وضعت لانفسها ليكن احضارها حيث البحث عنها في وضع ضمني فيها
مقصود بالذات الى هنا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم ان تخرج الالفاظ
المهملة بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني فيتوقف الحكم عليها باحكامها
على الحكم على المستعملة في الصحة وعدمها ولا فرق كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله
الزم عليهم دعوى وضع المهملات الخ الملزم هو هنا القايل هو الفاضل قدس سره
حيث قال الحكم على نفس الالفاظ لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعة
لانفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات واللازم ذلك فيها مكابرة في
قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق

انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن السامع على المدلول عليه
ويجعزم فيه هنا كلامه في الرامز ويكون رده بانه هذا القايل لم يدع كون الحكم
على نفس الالفاظ مطلقا بل يقتضي الوضع حق يلزمه القول بوضع المهملات
بل ان الحكم على نفس الموضوع بالوضع الشخصي يقتضي الوضع الضمني على ما
صرح به الشيخ فلا يلزمه القول بوضع المهملات نعم يلزمه اهمال حال المهملات
مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكابه التحكم في دعوى وضع بعض الالفاظ لانفسها
دون بعض مع انها كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم على انفسها والحق في هذا
المقام ما اشرنا عليك من الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على مدلوله يلحظ بالتبع
ومرآة لما يدل باحد الوضعين الشخصي والنوعي ومن حيث يحكم على نفسه يكون
ملحوظا بالقصد والقضية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل من ان العقلية
اعم من اللفظية فيكون اللفظ في الصورتين مرآة للاحظة المحكوم عليها بالعقل
ومغايرا له حقيقة كما في الاولى واعتبارا كما في الثانية والاعلى بالوضع الشخصي
الدلالة في الوضع والعقل والطبع وكثيرة بالاخيرين في الاحكام اللفظية
فتعين الوضع وهو في الصورة الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء والنوعي
كوضع المشتقات والجملات وفي الثانية نوعيا فقط بان يقال كل لفظ هو
الة لملاحظة نفسه في الحكم عليه اوبه موضع لتلك الملاحظة فيتناول وضع
جميع الالفاظ بملاحظة او ستعملة حروفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير
الاعتباري كاف في ذلك ويجوز ان يكون اللفظ باعتبارين مهملا ومستعملا
كما يجوز ان يكون المستعمل باعتبارين اسما وفعلا وحرفا والباعث على اعتبار هذا
الوضع بين اللفظ ونفسه هو ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية لفظية
شخصية فلا بد لها من قضية معقولة تحقيقا لمعنى الحمل وتفرقة للذهب
المنصور وهو القول بان اطلاق القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسم المدلول فانه لو لم يتحقق معها التقييدية العقلية لزم تحقق المجاز على هذا
المذهب بدون الحقيقة وهو باطل وما ذكرنا ايضا يندفع السؤال وبما بعد قوله
وللقايل ان يقول الخ فلا يحتاج الى الجواب واسم المعلم للحق والصواب قوله الفعل
مدلوله يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني الحدث ومدلوله الذي هو جزء من
او يراد بالمدلول المدلول التضمني والضمير المضاف اليه راجع اليه بالمعنى
الاصطلاحي استخدما وقوله كلي خبر ثانيا واول وكان في اطنابه الكلام بتقييم
الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز بتاخيره وجعل الكلام جملة واحدة اشعارا
بذلك قوله بل هو باعتبار معناه كالحرف الخ مسلم كيف لا وضعه نوعي كوضع
سايرالمشتقات بتغير قوله ولكان هكذا وجدنا اكثر النسخ التي وقفنا امره
عليها والمحذور فيها اذا بدل لا لان الفاعلية تنتفي في جوابها قوله مستقلا بالمفهومية
الاول ان يقول كليا لانه المذكور في الدعوى الا ان يحاول التنبيه على وجه تفريع
قول المصنف فجاز نسبته الخ اي باعتبار تحقق جزئياته وقيامها بذوات
متعددة بتحقق الفعل اللغوي او مدلوله الاصطلاحي وعلى التقديرين
المركب بين ذوات متعددة بتحقق الكلي في ضمن الجزئي واشار بكلا منا الى
منا لفعل ما لا يتعدد جزئياته في الخارج كالافعال المختصة به تعالى وعلى
المقديرين جاز نسبته الخاص من كل واحد من المتعددة ذهنا وخارجا
فيخبر بالفعل الدال على الحدث الكلي عن الخارجي باعتبار قيام جزيه هكذا
ينبغي ان يفهم الكلام في هذا المقام لتعصم عن ضلالات الاوهام قوله وهو بهذا
الاعتبار فقوله بهذا تعليل وقع بين هو وبين خبره وقوله اذ فيه تعليل
للجهة فلا يلزم الاجتماع على معلول واحد منهم في الثاني غني عن الاول فلا حاجة اليه
تامل قوله فلا يكون جعل مسندا اليه تفريع على قوله مسندا اما ظاهر يشعر
بالمغايرة بين كون الشي مسندا اليه ومسندا فيها لذات واحدة فينتقض بقولنا
المحدث هو زيد العمر ويمكن ان يجاب بمنع اتحاد حال الاسناد اليه في صورة

النقض لان اسناد المضرب اخص تعيينا اما وقع بعد اسناد الاعجاب اليه بخلاف
مدلول الفعل فان اسناده وان امر اما افاد اسناد اليه شي يلزم اتحادها التي الاسناد
والاسناد اليه وهو باطل وللقايل ان يقول لا يلزم من كونه مسندا باعتبار ذلك
الحدث امتناع جعله مسندا اليه مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يكن فيه شي اخر
لكن فيه الزمان فليكن الاسناد اليه باعتباره والذي الجأ من الجواب الناطق
بالصواب هو ان يقال النسبة في الفعل كونية نسبة تامة جزئية اوجبت
طرفاها اعني الحدث المقيد بالزمان عن الاستقلال وربطته بالطرف الاخر
المسند اليه فلا يمكن اثبات شي لاحدهما لان اثبات شي لشي فرع الثبوت له
الا ترى انك اذا عبرت عن الحدث مع الزمان بغير لفظ الفعل تجد لك قدرة
على ان تخبر عنه وبخلاف ما لو عبرت عنه بلفظ الفعل فانك لا تقدر على ان تخبر
عنها اصلا فحينيذ يندفع النقض لان النسبتين المصدر وفاعله كونيتان غير
اصلية لانقيدا الا التخصيص كالنسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا تؤثر
في استقلال المصدر ولذا يقع المنع وهو ظاهر قال المعتصم بالمطلع الحق
انا لم نجز عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير والقطع
الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت له
باعتبار كونه ثابتا للغير شي بل يثبت له شي باعتبار كون الغير ثابتا له فلا الخبار
عنها هنا كلام فيحث لان قوله لانهما يدلان الى قوله لا يخبر عنه قياس من الشكل
الاول صغراه مسلمة باذكره التنبيه الثاني لكن الكبرى غير مسلمة قوله
اذ لا يثبت الخ ممنوع باذكر في صورة النقض سلمنا ما لكن ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشي للمعنى باعتبار ثبوت الغير له غاية ما
في الباب ان المعنى المثبت له شي مثبت للغير باعتبار ثبوته له فالمثبت المثبت
له واحد لكن هذا لا اثبات له متغايرة ولا تغاير فيه ولو سلمنا ان ما
نحن فيه من هذا القبيل يكون المفرع عليه حينيذ عدم جواز الاخبار عنهما لا كون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختيار بعضها محلا لغرض وفرق سليمان التاجل قوله دون الحرف الخ اعلم ان هذا رفع لحكم المتعلق بالاستقلال بالمفهومية عن الحرف وقوله اذ تحصل الخ دليله الخ التعليل لم يفده وقوله فلا يعقل تفريع عليه كما اشار اليه الشيخ بقوله واذا كان غير مستقل الخ توضيحه ان الكليم لما كانت مستقلة لاستقلال المفهومية كما صرح به المعتصم بالحق غير مرة ومعلوم ان ثبوت الملزوم مستلزم لثبوت اللازم كما ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم وأشار المصنف رحمه الله الى ان التنافي بين الفعل والحرف بإثبات الملزوم المستلزم لإثبات اللازم في الفعل ورفع جواز نسبته بالاعتبار عن اللازم حيث قال لجواز نسبته الخ ورفع اللازم في الحرف بدليل ذكر تعليله وتفريع عدم جواز الاخبارية ولما كانت الرسالة مبنية على الايجاز ترك التفريع بالاجماع والجمع بين الكلية والاستقلال بالمفهومية في الفرق بينهما وكفى في كل منهما بما ذكر ما يستلزم الآخر هنا وقال بعضهم المعتصم بالحق رحمه الله تفريع قوله دون الحرف ان يكلف ويعتبر في قوله الفعل كلي مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصل منه مما الخ هذا كلام ويفهم منه ان قوله المصنف دون الحرف متعلق بقوله الفعل كلي باعتبار تقريره مستقلا ويضاعف ان قوله اذ تحصل مفهومه الخ تعليل لمقدر وهو قوله لم يخبر وفيه بحث لان تقرير الشارح لا حاجة اليه مع التفريع الذي سياتي وهو قوله فلا يعقل لغوي المراد فلا يخبر الخ بل يلغو عند تقرير الاول لاستلزامه تخلف المدعى للمفهوم من كلمة دون اعني عدم استقلالية الحرف عن الدليل ويصرف الى ما لا حاجة اليه على انه لا قرينة تدل عليه بل تقوله لا حاجة الى تقرير الاول ايضا لما ذكرناه تقلا عن بعضهم هذا القايل بان الاستقلال لازم غير منفك عن الكلي لحقيقة التفريع بالنسبة اليه والجهل بان هذا القايل اعتبر تفريع قوله فيخبر به بالنسبة الى اللازم مع ما فيه من تكلف واعتقد كما تضمنه عبارته قبيل هذا ولم يعتبر هنا التفريع بالنسبة اليه بل تكلف في تقرير واعتبره مع ان

مرجع

مرجع التقريبين واحتمل وجه التنظر في اقوله في هذا التوجيه نظر لما لا يخفى قول المصنف في ضمير الغايب صريح في ان النظر بين جزايه ايضا مختص به بالكلية تعسف واما ثانيا فلان قوله الوضع لمفهوم كلي لا يختص بضمير الغايب بل وغيره من الضمير وغيره فجعل النظر المبني عليه مختصا بضمير الغايب تحكم فالاوجه فيه ان يقال في ضمير هذا الغايب من قبيل الحق به وجعل جزئيا كالحق به على ما في سابقا من التعميم نظرا لضمير الغايب بخالف الحق به في اكثر من المواضع وجعله محلا لها بما له الكلية وذكره كليا ايضا نظرا لانه في اكثر المواضع جزئي فعلى هذا تكون النسخ المنقولة عن المصنف متعددة وعوده احدها واحد والحق انه قد يكون هنا هو الذي وهذا شايع قبل الغاية بتحقيقه حيث قال كما سيجيء تحقيقه وحاصله ان ضمير الغايب وان كان موضوعا لجزييات مندرجة تحت كلي هو المرجع الغايب مثلا حقيقة كانت او اضافية الا ان المصنف عده جزئيا حقيقيا كما مر نظرا الى قولنا اكثر ايتا للعدة واقول فيه نظر لان الجزئية التي اعتبرها العلة بنا على قولهم المعرفة بما ذكر هو هنا هي الجزئية الاضافية الصادقة على الحقيقة تنزيلا والتعيين الماخوذ في تعريف المعرفة اعم من التعيين الحقيقي والتخصيص لعد ضمير الغايب الذي هو جزئي اضافي على ما عرفت به هو جزئيا حقيقيا فالحق في جواب النظر ان الضمير مطلقا وضع لجزييات مندرجة تحت كلي حقيقة كالغايبات الجزييات كما في ضمير الحكاية والخطاب او اضافية قايم مقامها كما في ضمير الغايب فتكون الضمايرمن حيث انها موضوعة لجزييات مندرجة تحت كلي ما يا واحدا وان كانت في انفسها متغايرة وعلى هذا التقارب نبه المصنف بالتشبيه العاشر وهذا الذي ذكرناه في الجواب هو المطابق لما ذكره العلة تامل فيه ولما لا يصح الخ اي لعدم تحقق استعمال كل واحد من ذوي وقوله في الجزء في الاضافي الذي هو من الحقيقي لا يصح ان محل الجزئية في قولك المصنف جزيين على الجزئية الحقيقية التي هي اخص من الاضافية ولان المتبادر من مقابلة الجزء بالكل في كلام المصنف الحقيقيين قال المعتصم بالحق اراد

المستقيم الجزئين الحقيقيين كما اذا قيل زيد والمال فيجعل اضافة ذو الى العهد ثم استعمله
على ما يرد على جمهور بقوله والظاهر ان يقول وان كانا مستعملين جزئيين الا انه يشترط في المستعمل
جزئيا ان لا يكون الا جزئيا والجمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال انما تقدم في المعمول بالبيت مع
ما هو اذن في وقوف فقد يكون جزئيا وكليا اذا استعمل في جزئي معين بقرينة العهد وكيف لا يتوهم
والمستعمل فيه العهد ايضا موضوع له لان المعتبر في الموضوع له الوضع الافرادي هذا
كلامه وفيه نظر لان قوله المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ان اراد كونه جزئيا في نفسه
وبالنظر الى وضعه فسلم والتنبيه عليه بالهمل وان اراد كونه جزئيا بالنظر الى العروض
الاضافي فلا نسلم ولا يجدي يعتد به للجمع بين الكلية والجزئية فلا حاجة الى دفعه كيف ولو
اعتبر مثل هذا التوهم لاحتاج هذا الكلام عن ظاهره لما كان كلام ان يبقى على ظاهره اذ فرق التوهم
لا يتقاعد عن حكم العقل والمطلع على ان هذا التوهم محال لا يتوهم له اعتبارا بيد يقوله
كيف لا يتوهم اذ قول المستعمل فيه العهد معنى مركب والمركب غير موضوع له اذ كل التركيب
على معناه عقليه لا وضعيه كما قيل والمستعمل فيه العهد غير موضوع له ولو سلم فموضوع له
بالوضع النوعي لا يعتد بحكمه لوضع الشخصي لاقوى واضعف وكذا العكس بل الحكم وضع حكمه
كيف ولو توهم التقدير لتوهم في مثل الانسان حيوان ناطق مركب كلي وجزئي ولم يذهب هم اليه
فهذا كذلك فالوجه في هذا الفاصل حيث افترى هذا الوهم الذي هو اضعف من نسيج العنكبوت
فنسب الى المصنف اخراج الكلام عن الظاهر لدفعه ولم يلتفت الى ما يرد عليه على هذا التقدير
من حصر استعمال كل واحد من ذوو وفوق في الجزئي الحقيقي والحق المقبول عند ذوي العقول
والعقول ان الكلام انما يخرج عن الظاهر لدفع الاوهام اذا لم يورث الخلل في المرام والا فقد يجب
ان يبقى على حاله ويحال دفع الوهم على التدبر في احواله هذا الذي اراده المبتدئين في ثناه
التدبر في الاصول عسى ان يجعلنا من اهل الحال المتفكرين في الحال والمآل بحمد الله الكريم
على الاتمام وبالصلوة على رسوله خير الانام محمد واله ومحبيه الائمة الاعلام تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللايق بحال الحامدان يلاحظ المحمود اوّلا حاضرا وشاهدا ثم يحمده ثانيا غيبا من منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون تاكيدا لاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم لا استنان المنعم عليه وايضا المنة مختص من غير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك هنا فى تقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة الاختصاص مع بعض نكات السابقة هناك ولوارد ان يقول الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين كان اولى اذ اقلت بكلام تام خبرى ان كنت ناقلا باى وجه كان فيطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدريسا ومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل

على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من القضيتين المتادى الى مجهول نظرى ولابد ان يلاحظ هنا مثل ما سلف انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشىء اخر ولا يمنع النقل والمدعى الا بجانا اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمته اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو اما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى منقول عن الغير فالناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول او اقام دليلا اخر على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع هذا النقل واما فى تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث ان مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقى وانما قيدنا المدعى من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع

لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع
حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي مخصصا
فيه وايضا لا تدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع
المدعى ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او معتمده ومنع المدعى
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض و
المناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له المناقضة
والنقض تفصيلي لا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل
واما المدعى فان حمل المنع على المعنى الاول حتى
يكون كلها منعا فالذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص لين يحيد
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي
بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل انما ان يقارن
بشاهد يدل على ممنوعيته او لا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي كما منا قضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اسلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان

يقال منع مقدمة الدليل وبيوده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السايل حتى يقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض له ويمكن
المناقشة فيما ذكروه بانه كيف يجوز ون منع مقدمة
معينة من الدليل للاشاهد يدل على الممنوعية وتعد وبه
مكابرة والا يمتنع الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق
بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان المناظر في
مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها انه
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
بعض منها او كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا و
طالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد
الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا
يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل ولا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا وهو فح يحتمل حمل
كلام الخصم في دليل المعلل على المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المتون الطالبين وباوضاع اسلاكه
نعتصم يا عليم قوله نزله منزلة المشخص الخ يريد ان كلمة عن ههنا استعملت
في العبارات الحاضرة عند العقل بالصورة الانحائية على سبيل الاستعارة
التحقيقية من قبيل تشبيه المعقول المستعار بها بالمحسوس المستعار منه مبالغة
في كمال التبيين والتفهيم قال المعتصم بلطف الحق المشار اليه المعاني الترتيبية
الموجودة في العقل فقط على تقدير تقدم الدرياجة على الكتاب اوفيه وفي الملفوظ
او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمه على الدرياجة فقط عنها بدون اشهى كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان التردد في تقدم هذه الدرياجة وتاخرها فلا ينبغي
ان يهتم عليه حاقل فضلا عن فاضل لانها اكمال ما فصله فالاجمال مقدم
وايضا على تقدير التاخر يبقى تعريف المقدمة بالمقتضى بل يكون مقتضى
التعريف حينئذ في الخارج الدرياجة واما ثانيا فلان الموجودة في الملفوظ المتلوش
والالفاظ الدالة على المعاني لانفسها وهي محسوسة ومشاهدة فيكون التعبير
عنها بدون حقيقتها الاتزيليا لا يقال الموجود حقيقتة وان كان الالفاظ والنقوش
الان المعاني ايضا موجودة بالحمل الموجودين باعتباره والمعاني فيكون مشارا اليها
باعتبار التنزيل لانا نقول يلزم حينئذ ارتكاب المجاز مع عدم تعذر الحقيقة
ولا يخفى ما فيه وثانيا من ان المجاز انما ارتكب في هذه ليكون محل فائدة عليها
حقيقيا كما سيجيء على تقدير التسليم لا لتكون حقيقة اولى من اخر على السابق
لحق برعاية الحقيقة تامل قوله الشخص المشاهد المحسوس حق العبادة
تقديم المحسوس على المشاهد لانه اخص من المحسوس وما وقع في عبارة المطول
من قوله بتاديتها الى مشاهد محسوس بتقديم المشاهد فقد قيل في توجيهه
انه نبه بتقديم المشاهد على انه يكفي رجعه لاشتماله على معنى المحسوس ثم ذكر
المحسوس دفعا للتوهم ايراد بالمشاهد المعلوم اليقيني لكثرة استعماله فيه
ولو مجازا وذلك لا يجري ههنا لتقدم الشخص الذي هو في معنى الجزي فيقطع

عرف لتوهم ارادة المعلوم يقينا فيبقى ذكر المحسوس ههنا ضائعا يعا قوله فالغاية
والغائية الى اخره تفريع على المغاريب المتفهمة من التقسيم يعني اذا كان تعريف
كل واحد من الاربعة على الوجه المذكور يكون لاختلاف الغاية والغائية بالاعتبار
لا بالذات وكذا اختلاف الغرض والعلة الغائية توضيحه ان الربط على الفعل
سواء كان لاجله الاقتناء او كان يقال له الغاية والغائية فالاولى تقال من حيث
كون المرتب ثمرة الفعل وفائدته والثانية تقال من حيث اشتمل طرف الفعل
وغايته والثاني وهو ما لاجله الاقدام يقال له الغرض والعلة الغائية فالاول
منها يقال على المرتبة من حيث انه مطلوب الفاعل بالفعل والثاني يقال عليه من
حيث انه الباعث والسبب ثم صدور الفعل قوله لان الحيثيتين متلازمتان
اي في كلا الموضعين من القسمين الاولين والاخيرين هذا بيان الاتحاد الذاتي
والتغاير الاعتباري وذلك لان الاطلاق اسميين على مسمى واحد اما من جهة
واحدة او من جهتين متغايرتين متلازمتين او غير متلازمتين والاول الترادف
والثاني الاتحاد الذاتي والثالث العموم والخصوص اما مطلقا او من جهة تامل يتخرج
موارده قوله ودليل اعتبار كل مبتدا خبره قوله اضافتهم الغرض الخ كانه جواب سوال
مقدر تقديره ان الحيثيتين اذا كانتا متلازمتين فالدليل في اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت
فيه فاجاب بقوله ودليل اعتبار كل اضافتهم الغرض الخ والسبب في تخصيصهم اضافة
كل من الغرض والعلة الغائية الى ما اضيف اليه ان الغرض بمعنى المقصد والمقصد
انما يتصور من الفاعل بخلاف الغائية فانها بالنسبة الى الفعل والايجاد لكن
ينبغي ان يعلم ان تخصيص دليل الحيثيتين الاخيرتين بالذكر دون الاولين
مبني على ان دليل الاولين واضح يعرف من معنى الغاية والغائية اللغويين قوله
فالاولى اعم الخ تفسير يتكانه لما بين حال القسمين الاولين والاخيرين فتاك
فالاولان الخ قوله ويجوز ان يكون مجازا فيكون حينئذ مجازان مجاز في النسبة
ومجاز في الطرف فكان عليه ان يختار في المشار اليه بهذا ما اختار غيره في المعاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليل حقد ليعلم حقيقته دليله اوبطلانه وليس للسايل
هنا ذلك لامطالبته ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا غصب فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالثة يكون نقضا اجماليا او لايدفع السند بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا والمنع فيه يدفع بالابطال
يعلم ان منع من العلل على سند المنع على وجهين الاول على
سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان
منع المنع ومنع ما يوجب لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى
يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثانى على سبيل النفى
بالدليل والتغبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه وهذا التفصيل عمم
الدفع فى كلام المص اولا وخصصه ثانيا بالابطال ويمكن ان
يخصص الدفع بالابطال فى كلام المص كما هو الظاهر ويكون
المعنى لا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه حينئذ لا يكون
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فى المتن
على هذا التوجيه واستخبر بان مجرد المساوات لا يستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
كل واحد منهما عن الاخر يكفى فيها وان لم يتحقق اللزوم فيها وهو
ظاهر فلا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه كفيلا بما انهم
يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم
فان قيل السند على ما تقلم هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع فيجوز ان يكون اعم
فيفيد دفعه كالمساوى فلا يصح حصر دفع السند المساوى

قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحقيقا لمعنى العموم فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السايل تامل فيه ثم انه
نقض اى الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف اى
تخلف الحكم عن الدليل وههنا سوال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم عنه
او استلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصات
او عورض اى الدليل ولو فسرنا ما ادعى المدعى على ما قيل
لا اختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة فى الدليل
دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل المحمول كما فى لغا لطات العامة الورود
فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فتسمى معارضة بالمثل
والا معارضة بالغير ولما كان السايل مستدلا فيهما فهى
الصورتين اى النقض والمعارضة صرت ما نعا اى سايلا
يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير سايلا فكما ان
للسايل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل
واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان
المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يقال المانع
فى عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاولى

واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهى مقدمة على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيع وايضا المنوع الثلاثة يجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا انما لكتفائه بالاصل او لجعله الدليل اعم مساحة بان يقول الظ متعلق بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه هذا شروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلى وهو ما لا يليق على وجوده عدمه ناظرا عن المقاصد الظاهرة اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لان المحقق التفتازانى فى المص مقدم عليه فان طلب صحة النقل لحصر المقاصد او مدعيا بدليل اما اسناد الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ اسند اليه اى الى ذاته قال فى النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود فى نفسه لا بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالعلم الذاتى والوجوب الذاتى ولا يلزم من كون الشئ صفة لشئ وثباته له كونه موجودا وثباته فى نفسه مطلقا فضلا عن يكون فى الازل ولا يلزم ان يكون الواجب تعالى صفات موجودة ازلية الكثرين نخصمى بانه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان للكلام صفة ثابتة له ازلا وجوده فى نفسه ليس بما خوذ فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود

الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له فى الازل ايضا لا يلزم من هذا الدليل وفيه ما فيه فعليه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال لانسلم اسند هو اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او فى الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل لارادة الحقيقة وانما الدليل على من يزعم انه اراد غير المعنى الاصلى او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى فى اذ هو عبارة من تعلق القدرة بالمقدور فيختلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية مؤثرة فى المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقى بان يقال لانسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تاديه الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو انا نعلم ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير انا فى عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تاديه الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

وسند هذا الموضع قوله ان الكلام لفى الفواد وانما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذى قال به القايلون بان الله تعالى متكلم والثانى بالمشهور
ولما كانت هذه المسيلة من غوامض علم الكلام وماخوذة ههنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقريرها فيها وتوضيحه ولم نورد لها زايدا
عليه معتدا به لكن نورد مسيلة شهيرة متعلقة بفننا هذا
فان تحقيقها ينفع للمبتدين وهى ان المعارضة فى المعقولات
كالنقض فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على
صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون تحصيلا لمعارضة نقضا
اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص لمعارضة فى الدلايل
العقلية انها سلزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف ادلة
النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشى تحقق ذلك الشى هذا ما قالوه فى بيان هذه
المسيلة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة
فى قوة النقض الاجمالى انما يدل على ان كل دليل يعارض ممكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفى فى كونها فى قوته اذ مما لا يستلزم
استلزام الشى شيا لا يقتضى كونه فى قوته وما ذكروه فى
وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل
نقلى ظنيا وكلا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر فى
مطلق الدليل فما الفيد ان يكون العقلى سلزوما والنقلى

غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير سلزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى ونختم الكلام على
هذا القدر ليلا يخرج الى الملال واسرع منه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على
رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله و
عشيرته المتادبين بتحيل الاداب اما بعد
فهذه فايدة بجاب بل زايدة لاتخل في الحاشية على الشرح
المشهورين اولى الالباب للرسالة الشريفية لبعضهم
في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده القاوتشرح
ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاجياب وتبصرة للطلاب
والله الموفق واليه المرجع والماب
قوله لك الحمد الحمد
معنيان شهوران احدهما لغوي
والاخر عرفي وكل واحد منهما
يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد مايطلق عليه لفظ الحمد
ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل
ولام لك يحتمل ايضا ان يكون لاختصاص
الصفة

الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان و
اربعون احتمالا احاصلها من ضرب الثلثة
في الاثنين اولا وضرب الثلثة في
السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد
وعشرين ثالثا فليتامل قوله لك
تنبيها على القرب فايدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على
وجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود قريبا على قياس ماذكر في
النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا
ترجع هذه النكتة الاولى الى الثانية
فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر
ان يجعل قوله ولان اللايق بحال الحامد
اعلة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه
اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه
على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا وشاهدا ولما كونه تع ملحوظا
في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه
بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
بين النكتتين بون بعيدا لان مدارها

على مقدمة واحدة وهو ان اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو
المشارة الى قصة او شعر من غير ذكره
وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا
يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
عليه التنبيه ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه تع
ولا يخفى انه يمكن ان يجعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته تح
حاصل النكتتين ان اختياره للخطاب لما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث
واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على
ان نوع مذكور في التسمية بطريق الغيبة او لمراعاة
الاشتهار لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة

على القرب تلميح الاولايه
وما فيه من التنبيه

ومدار المناظرة على المخاصمة كما لا يخفى
اولا عينان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا وشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم القرب لان المقصود توجيه الخطاب
الخطاب في اثنا الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا
يخفى ان الحديث المذكور في الحاشية ههنا
انما يلائم هذا المعنى فلم لم يترك قوله اولا وقوله ثم
يحمد كان اخصر واظهر لكن لا ينضح قوله واستبان
منه وانما قال في الحاشية كما يديم ولم يقل كما يدل
عليه لان الحديث المذكور انما يستدعى ان يلاحظ
المحمود كانه حاضر مرئي شاهدا لا ان يحضر حاضرا حتى
الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان
معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر واستبان منه فيما ان كون اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا لا يقتضي
تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في
الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قولك من الحمد تقديره
لا يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد
في الحمد حتى يحتاج تقديم لاحظ لك وتاخيره ايذانا في
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على
الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما
وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين شيء
موضوعه للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه
لانه المستفاد من تقديم الظرف وللاعتذار عن هذا
قال في الحاشية ما هذا حاصله ان هذا مبني على
ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان
لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص المسند
ان تم تم والا فلا وفيه نظر لما اولا فلان بناء
المذكور على حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
للاختصاص المتوهم منهم وما ثانيا فلان لام الملك
كان في الدلالة على الاختصاص المتوهم على قول السيد
السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق
او الجنس او العهد اولم يكن هناك لام التعريف
واما التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره فلانه
اراد ان يبين ان اختصاص كل محمد به تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور في هذا المقام المتوهم الا ان
يقال المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل محمد به تع لانه ابلغ في الحمد وان المتوهم من

ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد
ان ينقل كلام قدس سره على ما وقع في محل عينه من
غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص صح ان افادة التقديم للاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من لام الملك اذ المؤكد لا يدان يكون شاملا على المؤكد
في افادة المعنى وكون افادته بعد افادة اللام
اذ المطاوعية الافادتين وان كان نفس اللام
مذكورة قيل التقديم للام الاان يقال اللام في
قوله لك يدل على الاختصاص لذي وضعت له
بحيث انضام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب الى تقديم
المسند اليه يدل بالالتزام على اختصاص الابعد
ذكرها بل لا يتحقق الابعد تحققها فليتامل واعترض
ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام
بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام
اختصاص كل محمد به تعالى وهو الله سبحانه وتعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص كل محمد بالاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن
دفعه بان اختصاص كل محمد تع يستلزم اختصاص
بالاختصاص تع ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص

كان الاختصاص لما شارك ما بينه وبين غيره
اختصاصا بغيره فعلى التقديرين يلزم ان لا يكون
مختصا به تع وهو ظ وكذا اختصاصه بالاستعانة
به تع وهو ظ تبين المعنيين تلازم وهذا القدر
كاف في التاكيد على ما لا يخفى والمنة قيل هي
لغة المنع ما لغة على المنع عليه بطريق الاستعلاء
وقيل للظهار المنع ما لغة على المنع عليه وقيل الاعداد
بالصنيعة اى الانعام والاحسان وهو الاولى
فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في
الحاشية هي الاشارة الاقتراب بالخبر الى ان الحمد
كما ينبغي وبيسر الخير ايضا انما يتوجه بالحمد وقع عليه
غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يتاهى وبها تحمد ولا
يوازنها شكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم الشروع في الحامد كما بينه السيد السند
قدس سره في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع
اللهم انا نحمدك والحمد من لا يكن فيه سراسة
لا تجوز ان يتعلق احد واحد بنفسه وغيره من
النعم فلا يلزم ان يتاتى من من عليه كلما من
اما صلة الاستعانة على ان يكون الكلام مبنيا على
مذهب الكوفيين اى من الذي يستعان على واما
تبعيضية على حذف المضاف اى من باب من عليه
يفصل المدحتين ولفظ فهو شتركة بين المعنيين كما علم
في الحاشية الكاينات المشهور بين اهل اللغة وله مصدران

المن والمنة الاذى المنة مصدر له باعتبار المعنيين
والمن بالمعنى الاخير على ما اتفق عليه الكتابات
وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومرجعه
التحقيق تبين وجه الاشكال الذي فرق بقوله
وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان
المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا لمن
ولكن يجوز ان يكون مصدرا لنوعا من معنى الانعام
اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا
لا يرد الاشكال المذكور يجوز ان يكون المعنى ذلك
الحمد والنوع من الانعام تجاوز من ان المنة اه اللهم
انما اعترض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان
كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى الفاعل بنوع لا
يتضمن ذلك فكون فاعلا لان المنة بهذا المعنى صفة مدح
منهية عنها في الاية المذكورة فاما ان يكون فاعلا قطعا
فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع الصغرى
والثاني منع الكبرى راجع الى حاصلها على هذا يكون
ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المدعيين
المعنى واعلم انه يمكن ان يمنع الصغرى بوجه
اخر وهو ان يقال لا نسلم ان كلام المص اثبات المنة
لنوع وذلك انما يكون اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار
اما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والاحسان
كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات
المنة اصلا ويمكن ان يمنع الكبرى ايضا بوجه اخر

بان يقال الرواية المذكورة لا تدل على المنهي عن
المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والا
ذى لا كل واحد منهما ولو سلم فيكون المن مبطلا
للصدقة لا يستلزم المنهي عنه اصلا لجواز ان يكون
المبطل نفسه سيأتي بطل عمل اخر لمقارنته ثم
ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم ان المنهي
عن المن ولو سلم فاللازم هو المنهي عنه بعد الصدقة
لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع بان اه قد يدفع
للاعتراض بان الكلام مضافا فيحمل وفاء اي استحقاق
المنة واستحقاق المنة مع الاعتراض عنها ليس مذموما
منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل
واذكره في الحاشية هيهنا في رد هذا الجواب سوان
اثبات استحقاق الصفة المنبية المذمومة لايلايم مقام
الحمد والمدح حتى نظر لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة من فاضلة المنع الجليلة التي
لا تعد ولا تحصى مع الكمال اللائق والغني اللائق
المطلق عنها الا كان المنة كما يتوهم مرتقابل
قوله بالفعل ولا لكان باطلا قطعا ضرورة
ان امكان الشيء محال ايضا ولا اشكال ان
اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
يلايم مقام الحمد والمدح لكنه في غاية الكمال
قوله لا امتناع المنع عليه الامتناع
والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية

وكون المراد بهما هيهنا بقرينة المقابل واضافته
الى المنع عليه المعنى المبني للمفعول فلذا فسره
في الحاشية بكون المنع عليه ممنونا يستلزم كون
المنهي مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال
اراد بكون المنع عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا
يقتضي كون المنعم مانا فكان في قوله في الحاشية
تدبر اشارة الى هذه النكتة فتدبر قوله وايضا
الخطاب اي الحكم الخطابي المخصوص بغير اسوة كما
ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تع ولك ان تجعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وتدرجيب عن الاعتراض
بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم
المنهي عنه هو المنة التي تكون الغرض منها تبكيت
المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض
منها تنبيه المنعم عليه ليلا يقع في الكفران فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة له تع قوله تعظيما
لشانه الضمير اما راجع الى الذي او الى
الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم
شانه تع مندرج في قوله مع بعض
النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف الذي
اعتمادا على المقايسات الى التعظيم لما بينهما
من القرب ولا يذ جعل التعظيم والشرف
نكتة واحدة على ما سبق وات تعلم

ان رعاية التناسب بين داء الصلوة والحدايض
يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند
اليه ههنا قوله وافادة للاختصاص هذا
الكلام يدل على ان لام التعريف لايفيد الاختصاص
حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص المستفاد من
كلمة كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه وكذا ان
تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال والحمد
لان تاخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة
لام التعريف غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة
لام الملك في قوله لك كما بيناه ولا يخفى ان
الاختصاص مما يصح ان يكون حقيقيا لو
كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت
للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار ولا فطلب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام
غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة
بيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو
كانت للاستغراق فهو حقيقي فاعلم ان تقرر الصلوة
لاجور الانبياء ففيه نظر فتوضح البعض انما اشارة
الى التعظيم والرمز الى النظر الى السوق لاستعمال المسند ههنا
ايضا على نهج يحتمل كون الاشارة ايضا الى خلاصة قوله
الذي يحال الحامد ان لاحظ المحمود او لا يعني الذي
يحال المصلي ان لاحظ المصلى عليه ولا فالمسند لكونه مشتملا

على الشيء يستحق التقديم وانك ان تقول خلاصة ذلك
ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا
فلا شك ان الصلوة على النبي عبادة سيتم فالمسند
لاشتماله على الله سبحانه ونحو يستحق التقديم وانت
تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان نسبة بين المصلي
والمصلى عليه يتاخر عنهما كما لا يخفى قوله ولو اورد
اه قد يجاب عنه بانا نعاند لمن الطريق المشهور
اشارة الى ان الصلوة على النبي ع م يتضمن
الصلوة على اله واصحابه بل على جميع المومنين لانه
رحمة للعالمين فنزول الرحمة من اسم تم عليهم تضمن
نزولها عليهم قوله على اصحابه اله بل على اصحابه ايضا
بان يقول سلام على اله واصحابه الرحمة الجليلة لكن
تركه يمنع قوله فتامل هذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت
فافهم قوله تام خبري انما قيد الكلام به
تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان الواحدة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القايل
ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
المنقول محكي بحض لايتعلق به المواخذة كما
سيجيء بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي
جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في
الكلام الخبري بل يعم وغيره من الالفاظ مطلقا
وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير
مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله

لا العبارات المقتلية فيكون في الطرف نقط الهلم لا ان يقال بشرط بذلك على ان
الفاظ محمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما صرح به قوله وجه التنبيه بذلك
وجه ضبط الرسالة على الترتيب الذي اوما اليه في مقام الاجمال وبني وجه الضبط
على النسخة التي لم يوجد منها وتنبيه بنا على انا ليست بصحيحة عنه كما يشير
اليه بقوله نحن نحمل عليه قوله والمراد بالمقدمة ههنا الى اعلم ان مقدمة الكتاب في عرف
ارباب التدوين ما قدم امام المقصود من الفاظه لانتفاع بها فيه على ما كان او غيره
والانتفاع بالفاظ انما هو لمعانيها وبواسطتها يحصل بالالفاظ الدالة عليها
فالمقدمة حينئذ تشمل مقدمة العلم وغيرها والمقصود في الرسالة غير مقدمة
العلم اذ المقاصد المذكورة فيها في معرفة المفهومات الاصطلاحية تستعمل لغة
من الالفاظ التي في العلوم التي من مبادي تلك العلوم لا اختصاص لها بعلم
منها فان اريد بالمقدمة المعاني المخصوصة يكون من قبيل اطلاق اسم الكلي على الجزئي
واطلاق اسم الكلي على الجزئي باعتبار خصوصه وتشخصه تجوز كما تحقق في
موضعه وان اريد بها الالفاظ يكون ايضا تجوزا من اطلاق اسم المدلول على الدال
هذا لكن ينبغي عليه ان نريد بها المقدمة بين المعاني والعبارات لا يلائم ما ذكر
انفا في عنوان الشرح من ان المراد بالشارح به هذه العبارات العقلية ثم صرح
في وسلم بان المقدمة جزء منها حيث قال تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء الا ان
في ذلك سهلا قوله وما وقع في بعض النسخ الخ بالغ في بطلانه حيث نسبه الى
الغباوة العظيم الذي لا يستحق له واقول لعل مما هو الاصل في الاشياء ان التنبيه
لما كان تكميلا لتنبيها المقدمة كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى المتبيم كان قسما
من الرسالة فذكره بين الاقسام في مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه بالمقدمة
اشد من تعلق الخاتمة بالتتميم كما اشار اليه واعتبار في نفسه احط من حيث
ان متبوعه غير معتبر فصدر لذلك بما يعد اعادة نكره على خلاف اصل استعمال
المعاد اشعارا بكون الرسالة لتتمة باقي الاقسام وتركك لنكتة باعثة تامل

وجه الضبط على هذه النسخة ان يقال المذكور في هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لافادة المقصود اولا الاول التتميم والثاني اما ان يكون لتكميل المقصود
اولا فالاول التابع في الشروع والاول الرابع والثاني اما ان يكون معينا بالذات
او مكملا للمعين بالذات وتتميما له والاول هو الثاني والثاني قوله هذا
الذي شرع فيه اي من الاحكام وما يتعلق بها اما اريد بها المقدمة المعاني والالفاظ
الدالة عليها ان اريد بها الالفاظ والعبارات قوله او بالعكس اي بغير مستبد هذا
الذي شرع فيه اي من الاحكام وما يتعلق بها والالفاظ الدالة عليها على كلا التقديرين
قوله واما جعل مجموع هذه العبارات التي بعدها الى قوله التتميم خبرا لهذا فغير مناسب
وذلك لان المبتدأ حينئذ يكون خصوص العبارات دون المعاني وذلك ان صح في
نفسه لا انه لا يستقيم ههنا لانه يلزم ان لا تكون المقدمة مقدمة يستعان بها ولا
التتميم مقصودا يستفاد عليه بالمقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه حصول المطلوب
ولا شك ان هذه الالفاظ من حيث هي لا تدخل لها في حصول الغاية التتميم
من حيث هي اذ هو امر خارج ايضا كذلك فالاولى ان يقال ضرورة فالاولى ان يقال
خطا بارد فغير مناسب فمن هو العلم يرجع جليا للفظ وجعل فائدة المعاني
على سبيل التبع فلم يلتفت كما جانب منهم المقدمة ومقصود الرسالة ليعلم
من الحق صرف الباطل والله ولي الانعام وبيده ازمة الاختصام قوله مصدر
بمعنى الرمي يعني مطلق الرمي كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن خص الخ قال المحقق
بالمعنى الحق هو الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يوهم من لفظة الرمي الدقيق
لانه مجاز صرح به في الاساس انتهى كلامه اقول يفهم مما ذكره الصحاح
خلافه حيث قال فيه قوله بل هو اعم من لفظة يقال هو المعنى ويقال هو الرمي
ويقال بالصاد بلفظ بالعين والظاهر انه كذلك والحق في هذه الاحتمالات تفيد
ان اللفظة بعمومه مطلق الرمي لا الرمي بالفم قوله فلا يقال لفظة اسم بل كلمة
الله تفريع على تخصيص اللفظ في عرف اللغة كما هو صادر من الفم بالحق ان عدم قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوه ذلك
لانه يحوز ان يكون المراد من العلوم في كلام
الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بمعلمات
العلوم اجزاء العلوم والتي وقعت بحسب اللفظ بمعلمات
ولا يخفى ان كلام المصنف ههنا ليس من اجزاء الفن
لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كل
التقديرين ان يحمل كلام على الكلية ليكون
موافقا لما هو الحق ههنا وللعلوم الحكمية قوله
منك اه قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان
الواجب على المصنف في مقابلة الناقل هو طلب الصحة
مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل
عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا
الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظره
ان عرفت بداهة الكلام في الجانبين اظهارا
للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد
اولى وان عرفت بالنظر البصيرة من الجانبين في الشبه
بين الشيئين اظهارا للفضل كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغي وذلك لانا نقول بان طرق المناظرة كما يجيء
ان طلبا لخصم صحة المنع بنفسه وانكار وجه في المناظرة
بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة
للكلام في تلك الصورة لكن يعود عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب الصحيح

ناقلا بمعنى قائلا له وقوله او مدعيا بمعنى او مدعيا
له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه
فلا يلزم التخصيص ولا يخرج ما نبه صورة من صور
النقل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم
ان المعنى الثاني الظهر لان المدعي لا يكون نفس الكلام
بل بعناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع
النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام
الترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القايل
المحقق فلا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن
الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس
بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية
والاشائيات الغير المنقولة فالتقييد احسن من
وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي
واكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى
كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد بان
الواقعان في قوله وسيطلب الصحة وقوله
فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى
الكلية واما اذا كانتا للاعمال فلا حاجة الى التقييد
في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان
يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ
في الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه
في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا

المناظرة محمول على الاستقلال كما هو المتبادر
وايضا نقول العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
اذا لم تكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان
يكون العلة الغائية شرطا ايضا شلا وح انا
يلزم توارد العلتين المستقلتين متغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان
في بعض عبارات الحاشية الشارة الى ما ذكرنا
فليتدبر قوله او مدعيا اه الظاهر ان يقول او
مدعيا بالواو لانه اختار كلا والاشارة
الى منع الجمع بين مقدمتي القصليتين المذكورتين
وبيان قولها للانفصال بين هاتين المتصلتين
ليس شيء بحسب الخلط كما لا يخفى وات تعلم ان في تعيين
المدعى من نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لبيان الحكم اياما الدليل ان كان
نظريا او التنبيه ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال
من ان الظاهر تعميم من يفيد مطابقة النسبة
للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا
خفيا محتاجا الى ذا له خفاء او نظريا ففيه نظر
لان المتبادر فرالمدعي من يفيد الحكم المحتاج

الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص
التنبيه على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم
من الناقل ح لا يحسن التقابل بينهما قوله
فالدليل لا يختلفن به وهك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمعمول غير مجرور وكذا قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه
الشارح ليس هناك عطف شيئين على شيئين
بل عطف جملة على جملة ويؤيد كلمة الفاء في
في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان
الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم يحتج الى هذا الفاء اذ يكتفى فاء
الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى
قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان
يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا يبدان
يلاحظ ههنا ايضا شاشل ما سر افاده وجه ذلك
اما على التقدير الاول اعني كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده لان المناظر من حيث هو
مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما
على التقدير الثاني اعني كون المطلوب
نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا

لايليق المطابقة فيه من المناظر من حيث هو مناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجرى فيه مثل ما ذكر سابقا
فليتذكر وايضا بناء الكلام هنا على ما هو المشهور
بين الجمهور من اعتبار كون المط مجهولا نظريا
وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على
البديهى فليتامل قوله هو المركب اه هذا
التعريف على راى المنطقيين واما على راى
الاصوليين بانهما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مط خبرى كما ذكره فى الحاشية وفيه
نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين
لايكون الا معرفا كما لعلم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق ان الدليل مذهم منقسم
الى المركب والمفرد من المعرفات المتغرقة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المترتبة المأخوذة
مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه
على القول المشهور بان يراد من النظر فيما النظر
فى احواله لكنه لاينطبق على التحقيق كما لايخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر فى
نفسه اى فى احواله بان يكون متعلقا باحدها
والنظر لايتعلق بنفس الدليل المنطق ولا باحواله
بل بجزئه الذى هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان

الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اى
مالايكون التوصل بصحيح الى مط خبرى ولا
عدمه مض وريا له والدليل المنطق لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المط الخبرى
فيكون التوصل فيه مض وريا له قوله
من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكر وا فى تعريفه قضايا بمعنى ما فوق
الواحد ليشمل القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا
من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب انما هو بحسب الظهر ولذا قالوا ان
القياس المركب فى الحقيقة ليست هذا الخص
ما ذكره فى الحاشيه فليتامل قوله
اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه فى
الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب
الظهر ينقض طرديا المعرفات بالنسبة الى
معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها
لا لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة
للمشاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف
التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض
طردا بان المراد بكلية ما هو المفهوم التصديقى

او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظن وفيه أن المقام قرينة واضحة
على هذين التخصيصين على أن النقض
بالملزومات يندفع بوجهين المراد من أحدهما
بان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر
والاستدلال فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية
وهي ليست علة للزوم بها والحكم باعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر بحمل النظر وعن
الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم الملزوم في
الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ آخر من العلم
به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط او مع
انضمام امر آخر وح يندفع النقض بالادلة
الغير البينة الاشتاج والمراد باللزوم اعم
من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد
الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه
يتجه على التوجيه الثاني دفع الانتقاض
بالادلة الغير البينة الاشتاج التي يستدل بها
انتقاض التعريف المشهور طردا لصدقه على
جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهرا الذي يدخل فيه
المشتهات سلفا وكذا المقدمات التي تستدل
الظاهر بطريق الحدس والمقدمات الغمنية

لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج منه الادلة
البينة الاشتاج ان لا يستلزم شئ منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة
بدليل اخر الا ان يحمل العلم بشئ اخر على الالتفات
اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا
التعريف انما يثبت باذكر من النقض فالم
يرد مثل هذا المنقوض عليه دون المشهور وهو
لم يرد عليه ظاهرا الذي يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق
بغاية ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
لمط التحصيل الكسب المؤدي الى مجهول
تصوري او تصديقي ولا يصدق على
القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها المتادي
الى مجهول حقيقة ولا يرد شئ من ذلك على
التعريف المشهور ويرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول
من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانه يستلزم العلم بالمط بوجه
اخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
واطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر فليه ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا اذ يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا
معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا مجاز اعبارة عن المجاز في النسبة اعني
نسبة المنع ان النقل والمدعى فقولك
هذا النقل ممنوع هذا المدعى ومعناه ان
دليله ثم وكذا يحتمل الايراد من المنع نسبة
معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في
الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا
النقل او هذا المدعى ممنوع اي بيان مثلا
والظن كلام الشارح المحقق فيما بعد انه
حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان
المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
لان اثبات النقل بالتصحيح والادليل
فيه بحسب الظاهر غالبا على ان انطباق الدليل
المذكور على المعنى الاول مما البطلان
ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل
المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في
الطرف ليشمل الوجهين كان اولى ثم
قوله الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري
لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق

هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى
هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس
النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية
ويؤيد كلام الشارح الاداب المسعودي
فارجع اليه بالتامل الصادق قوله
طلب الدليل اه الظاهر ان المراد هو الطلب من
المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا
سواء كان نفسه او من المستدل على قياس
ما مر لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة
اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو
المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون
معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل ناقعة
لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة
وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر
يتولد على المقدمة لان اضافها الى ضمير
الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر
في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة
وكان اه تعول لو كان معناه ما ذكره يلزم

ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر
قوله ظ العبارة هذا اشارة الى ان يمكن توجيه
العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعى والى الدليل المذكور سابقا لكن الكل
خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير
انه ليس المنع لطلب الدليل على مقدمة الدليل
المطعن المدعى على دعواه بل طلب الدليل على
مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
المدعي او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقرير ايضا على ان الاستخدام غير ظ
ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان في قوله
بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا لو جعل
الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى ط
وانا قائل اليوم لان ظاهر الحال صارف عن
ظاهر المقال قوله على ما قيل اشارة الى
الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما
اشار اليه في الحاشية الاولى ضعف العقل
كما سيجي قوله ما يتوقف عليه فيه انه
صادق على نفس الدليل مع انه ليس مقدمة
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه
التوقف على صحته وح لا يصدق التوقف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل

على نفسها ولك ان تقول كلة ما عبارة عن
القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه
ولقايل ان يقول ان كان كلة ما عبارة عن
القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرايط
الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مع انها مقدمات بالمعنى المرتهنا على ما ايد
عليه كلام السيد السند في حاشيته وان
كانت عبارة عن مطلق الشئ يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما
من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على
المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا
واسطة والتوقف في تلك الصورة ليست
كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على
اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل لم يقال هذا
التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة
الدليل على ما منع واجبا على المانع حتى يكون
سنعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف ناقع
وموجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة

فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما
هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته
فلا يتعلق به المؤاخذة وسنعيد لضعف ما ذكره
من الدليل من وجوه فتأمل نعوف قوله بل هذا
وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على
المنقول من حيث انه منقول لا يتوجه اليه
المؤاخذة النافعة والمنع المعتد به حقيقة
لانه لا يتوجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يؤاخذ على الحاكي لصرف كلامه غير
نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا
الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنع الحقيقي
اصلا والا فلمان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس
بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل
فلا يجدي نفعا لان المعتبر في مفهوم المنع
ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب
نفس الامر لا بالنسبة الى الشخص فتأمل جدا
قوله والناقل الخ الغرض من هذا
الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل
وانت خبير بان قوله واقام الدليل اه مما
لا يلائمه واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
بمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه

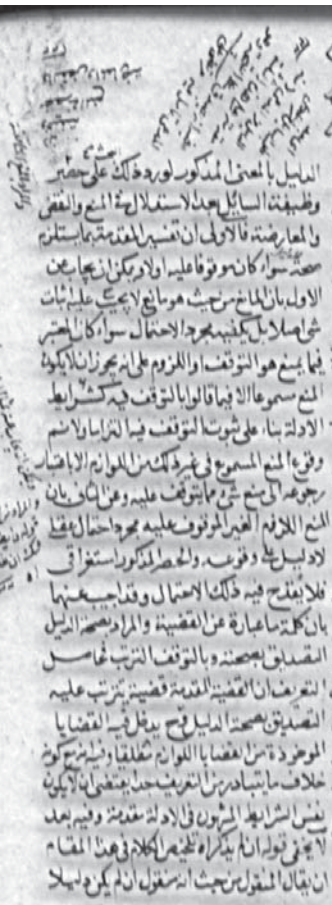

الدليل بالمعنى المذكور لورود ذلك على جميع
وظيفة السائل بعد الاستدلال بالمنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان تفسير المقدمة بما يستلزم
صحة سواء كان موقوفا عليه او لا ويكون الجواب عن
الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يحتاج عليه اثبات
شئ اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان الحجر
فيما يسمع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيها لغة او لا ولا نسلم
وقوع المنع المسموع في غير ذلك من الموانع الا باعتبار
رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه وهو ان كان بيان
المنع للمانع الغير الموقوف عليه مجرد احتمال فقط
لا دليل عليه وقوعه والحصر المذكور استقرائي
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما
بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل
التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل
التعريف ان القضية المقدمة قضية يترتب عليه
التصديق بصحة الدليل فيدخل فيه القضايا
الموجودة من القضايا اللوازم مطلقا وفيه منع كون
خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون
نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد
لا يخفى قوله ان نذكره تلخيص الكلام في هذا المقام
ان يقال المنقول من حيث انه منقول ان لم يكن دليلا

فتأمل

شائبة نقل ما ينوجه على الدليل الخالص الذي
ليس فيه شائبة نقل ويتوجه على هذا الناقل
ما هو يتوجه على المستدل قوله انما
يدل ان القرآن يقول انما يتم كما
لا يخفى والحاصل ان دليل المعترض حمل
على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور
فقط فان حمل على ما هو اعم من ذلك

من وجه ولا يتم التقريب من وجه وان
تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع
قوله ولا يمنع بمعنى استحال لفظ المنع
او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان
بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد
عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا
يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا
فلا والمسلم فلا يدل على عدم المنع في المجاز
لجواز ان لكتابة ويمكن الجواب عن الاول
بان الحق بالبيان هو الجزء البعيد من
المدعى لا الجزء القريب لكونه بينا
غنيا عن البيان وبان في الدليل قرينة
معينة للظهور هنا وهي ان المنع يعان
بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر
بجازية مناسبة للنقل والمدعى للطلب

الصحة

الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان
الحصر هنا في اول المجاز فيما يعم الكتابة
والمجاز قوله وايضا لا يدل اه والظاهر
عرضه اعتراض اخر لكن لا ضرورة له اذ لا
حاجة في كلام المصنف لتعيين معنى المجاز
وايضا قوله والظاهر العبارة اه ثم
بجوز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه
ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه
والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا
بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب
ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان
لا المطلوب مطلقا فمن قوله بمعنى طلب الصحيح
وقوله طلب الدليل يسلم لا يخفى قوله
احدهما اعم اه وهو السوال والدخل
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر في الاقسام الثلاثة ولا
يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال
لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى
ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو
التقرير المناسب لما اختاره في تفسير
كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذاك

واما قوله فان حمل المنع اه فيدل على انه
حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز بالنسبة دون الطرف في
كلامه لنوع اضطراب على ان فيه ما عرفته
سابقا فتامل قوله فالتخصيص اه وجه
التخصيص ان كل واحد من نقيضي النقل
والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر
بخلاف سنعها مجازا فانه كثير شايع فلذا
تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت
اه اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا
استعلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة
على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين
الانواع الثلث وطلب الدليل فلا يحتاج الى
تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه
للتخصيص لشرط المحذوف بمنع المدعى بل
الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل
والمدعى لا يخصان الابجازا واذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
يطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف
قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع
انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كان المقدمات

باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر
وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على
المقايسة الى ما سبق او لان الاعتبار للاحوال
الغلبة اذ خلاف ما سبق نبهنا على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله نوقض
وعورض قوله بزعم المانع اه فيه
انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله
لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق ح على سند اصلا
ضرورة ان غرض المانع من ذلك السند
تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا
يطابقه على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل
ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء ولك ان تقول ان اللام لام العاقبة
يرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل
مع انه قاله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع
بعض مقدمات الدليل اه فيه ان عدم
منع الا بمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات
الدليل لا بالمعنى الاخص لا يدل نفس

لفظة اسم لعدم الاذن الشرعي اذ اساء اسلوقيفية والا فلا نطلق الكلمة الا باعتبار
اشتمالها على اللفظ العربي فليطلق اللفظ ايضا كذلك ولم يطلق اهملا قوله والمعرف
الاول ان ينقل من الحرف بلفظ المفرد قوله وهذا المعنى هو الاول اي الاصطلاحي
للفظ اعم من المعنى العرفي اللغوي لان الصدور من المتكلم في الاول بالفعل وفي
الثاني اعم من الفعل والمراد هنا في الرسالة هو الثاني لا الاول قوله اما الجنس من حيث
حصوله في بعض الخ يريد ان اللام فيه ليس للاشارة الى الجنس من حيث هو لان اللفظ
من حيث هو ليس الوضع وغيره والمعتبر في هذه الرسالة الجنس من حيث هو واللفظ
الموضوع الذي هو نوع من مطلق اللفظ لا عيني فلا بد ان يراد به حينيذ اما العهد
الذهني او الخارجي لاستماع ارادة الاستغراق ايضا وهو ظاهر وا قول موضوع المتعلق
من هذه الرسالة وان كان اللفظ الموضوع لكن البحث في المتعة يجب ان يكون عن شيء
تقييدا للفظ عن الوضع ليتعين موضوع البحث اذ موضوع الفن لا بد وان يعلم
خارج الفن بالبداهة او بالكسب اي واللفظ الموضوع ليس كذلك هنا لم يجئ منه
فيه تحقيق يكون البحث في المتعة عن تعلق الوضع على وجه مخصص من جنس اللفظ
لا عن اللفظ الموضوع كما قال واحتاج الى التاويل وا من الوضع كما قيل وجعل
معرفة اقسام الوضع مقدمة لمقاصد في التقسيم واعرض عن اقسام تقييد
اللفظ بالوضع مع ان المذكورين اقسام الوضع صريحا انما هو قسم واحد بخلاف
اقسام التقييد لما مر منك بالقبيل واعرض عن الكثير وايضا لو كان الامر كما
ذهب اليه هنا القايل لوجب على المصنف ان يعنون البحث بالمقصود ويقول وضع
اللفظ فقد يكون لشخص الخ وحمل على التاويل وعلى السعة ما عليه القيل في قول
المصنف في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد الا ما يريد ما ذهب اليه الشيخ
نظر لما قيل لا الى ما قلنا هنا لكن يرد على الشيخ انه كان عليه ان يفسر الوضع لغة
واصطلاحا كما فعل العارف الاخر من المطلوب وهو اللفظ ولم يشرح ونحن نقول
في تفسير بالقطع الوضع لغة جعل الشيء حيزا ومكانا واصطلاحا تعيين

الشيء

الشيء بانا المعنى بحيث يفهم منه اذا اطلق او احس قوله استقل متعلق بيقتضيه
احترازا عما يقتضيه التفهم العقلي تاياته تتكفل الاقسام باعتبار انقسام الاقسام
كما سياتي في التقسيم قوله وهذا القسم يجب ان يكون معناه اي معقول الموضوع
متقدما تحقيقا للمعنى العموم والاشتراك قوله بل حكما يستحقانه يريد ان
وضع اللفظ لمعنى يتوقف على تصور المعنى اما لخصوصه او بما يشمله ويحيط
به ليمكن استحضاره في اي فرد اريد منه وهذا القسم ليس كذلك فلا تحقق له
وهذا هو مراد الفاضل قدس سره وحيث قال وما كون الوضع خاصا والموضوع
له عاما فيستحيل لان الكليات تدل على شخصياتها اجمالا وذلك كاف في وضع
اللفظ للشخصيات وليست الشخصيات كذلك بالنسبة الى الكليات كما لا يخفى
فاندفع ما قيل عليه ان الدليل لا ينطبق على المدعى واعلم ان فرقا ما بين الموضوع
له والمعرف حيث جوزنا التعريف بالاخص ولم يجوز الوضع للاعم بواسطة
تصور الاخص تامل قوله وكفى بذكر التعيين يعني في المتعة والا عند ذكر
الثالث في التقسيم تبعا للمقصود فانه اشار فيما بعد بقوله فيما هو المقصود الحاصل
قوله والا لزم ان كان كذلك اي مثل الثالث في الظهور وعدم تعلق غرض فيما
هو المقصود اما الظهور فلعدم المخالفة بين الوضع والموضع له فيما لا
عدم تعلق الغرض فلما ذكر قوله لما شاركه الثاني في شخص المعنى يعني في
الامر الذي هو داخل في الوضع فاندفع ما قيل ان الثالث ايضا يشارك الثاني في
اعتبار الامر العام فالتعرض للاول لذلك الغرض دون تعرض للثالث لان المشاركة
في الداخل مرجح للمتعرض له قوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة يعني يحتمل
ان يكون الغرض من قوله بعينه تقريد الشخص وتعيينه كما هو شان الصفة
الكاشفة ويكون المعنى حينيذ اللفظ قد يوضع لشخص ما بتبع التعيين
وحينيذ تتوقف المقابلة لاحد اقسام الثاني للاطلاقة وتقييدا لثاني تامل قوله
ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بالاسم العام اي يكون قوله بعينه تقييدا للوضع بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرف ولي هذا يصدق التعريف على
الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجبا
والغصب غير موجب عند المحققين او يحمل
المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال
او المطالبة لكن لا يلائم قوله لا منع الدليل اه
كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي لا مشا
قضته اه وذلك لان النقض الاجمالي في
التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد
يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على
فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو
اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل
او غيره لذلك وانما يدل عليه ظاهر كلام المص
فيما بعد من انه لا يبقى النقض الاجمالي من
شاهد خاص هو التخلف فتعترض علي بما
سيجيء في بدء نعت المنافشة انه ذكر بها
في الحاشية الاخرى لكونها سببية على تخصيص
الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم
يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون
بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد بالشاهد
هو الشاهد من حيث هو شاهد والشاهد
ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك
يمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين

يختص

يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة
الابطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد
بهذا المعنى بل انما تقارن السند من حيث
انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فقوله
فعليه ما ذكره يجب صرف عبارة اه
فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات
الدليل بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق
المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع
بالمعنى الاخص بها بل اللفظ ان يتعلق لمنع
بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة
الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه
بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريد
عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل
قوله بانكم كيف تجوزون اه يعني انا
لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد
كان مكابرة تسمو عنه لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا
عنه ايضا فلم لا يجوز ان يكون منع الدليل

ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من
ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما
يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
جواز ان يكون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
بمعنى طلب الدليل عليها وان لا يمنع ان الطلب
لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو
النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل
عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى
على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي
الفرق بل على خفائه حيث قال تأمل حتى
يظهر لك الفرق فليتأمل واما ما يقال
نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج
الى شاهد فلا يمكن منع الدليل بلا شاهد
على اطلاقه مكابرة والحق بان بداهة

العقل داخله في الشاهد تعسف ويستلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا
مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في مخلف
الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا اخر
مع ان الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما
ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل
على فساد الدليل كما سبق ولا شك
ان بداهة فساد الدليل ما يدل على فساده
بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا
الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من
كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا
مجردا على ان بطلان اللازم مما لا بد له
من بيان ولا يخفى ان فساد الدليل
راجع الى استلزامه خلاف ما حكم به
بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
فسادا اخر على ان الحصر المذكور استقرائي
لا يدرئ تعقبه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال فول ربما يجد نفسه اه
فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون
متردد في مجموعها من حيث هو مجموع من غير

تردد فى مقدمة واحدة منها على التعيين
على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر
ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائى
وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو
سلم فلا شك فى ندرة وقوعها والمراد من
النظر فى مقدمات الدليل هو النظر الكثير
الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل الحق
ايراد بعض الصور الذى شاع وقوعها
فى مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما
مع ترك اداة الحصر وايضه يتجه انه
لا تقابل بين القسم الاول وشئ من
القسمين الاخرين كما اشار اليه فى الحاشية
ههنا وان كان بين الاخرين تقابل كما
اشار اليه فى الحاشية الاخرى ويمكن توجيه
ذلك بان قيد الوحدة معتبر فى القسم
والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثانى والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتبارى او قيد الجهتية
معتبر فى الاقسام وحينئذ يحسن التقابل
بينهما لكن يأبى عنه ما تقييد القسم الثالث
بما يفسد القسم الثالث ليلا يجتمع مع القسم
الثانى وما ذكره فى بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا

على ما فى بعض النسخ لان النقض التفصيلى
انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه فى الحاشية
الاولى فى توجيه ذلك من ان محل
الكلام على المنفصلة المانعة الخلو
او يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين
حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما تركنا احالة الى المقايسة فيكون
الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر
اما اولا فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام
ولا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلان
ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة الى
المقايسة مما لا يخفى فى الشهور للفهم الا
ان يقال الحق ان الكلام اما محمول على
المنفصلة المانعة الخلو او على انه
لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور
مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة
نعم فى التعبير عن الصورة الثالث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى بل يكفى
اعتباره فى القسم الاول على ان المتبادر من قيد
فقط فى القسم الثانى سلب الاول والثالث
معا كما انه فى القسم الاول بمعنى سلب الثانى

والثالث وح لايصح في القسم الثاني نقض
المرجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى
عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث
قوله طالما اه لعل هذا مبني على اخفاء
حاله من الحكم بالفساد اختيار الطريق
ولا يسلم فيما اشار اليه في الحاشية من
ان الحكم لايلائم طلبا لدليل محل التامل على
ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم
الثاني من الاقسام المذكورة اتفاقا وقد عرفت
ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الاولى
ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد
الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء من حيث انه جزء ولاشك ان الحكم
بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام مع العلم كما لايخفى وكانه
في قوله تقرير الحاشية اشار الى هذا قوله
قوله في جتلاء الظان الاعتراض
على الحصر بطريق النقض والاستدلال
في يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصبا
غير وجيه والمتسم كلام الخصم على قانون
التوجيه في دليل المعلل فتعارفه بانه
لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة

ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان قرر الجواب
على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب
استدلالا قطعا اوقته بطريق النقض
لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض
لم جمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع
جاز تقريب المرد استدلالا ايضا بادنى
عناية الا انه يتجه على التقريرين ما يقال
الغصب غير جايز الا عند الضرورة وفي
النقض والمعارضة ضرورة لان السايل
بما لا يعلم خلاف دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة
بخلاف الصورة المذكورة لانه لاضرورة في
اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذ
من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان
هذا نهاية فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين وما في
فهرهن الصورة كالنقض الصورة المذكورة
وكما ان اجتماع المنع مع النقض والمعارضة
لايتم الا ان يعتبر اطراف الباب
فتقرير ما يرد على ان الحصر المذكور يدخل
في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك
او انه يجب مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل

لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان ذلك
منافضة متعلقة بالدعوى الضمنية فى
الدليل مردود بان كون تلك الدعوى مما
يتوقف عليه صحة الدليل محل التامل سيما
الاخير كما اشار اليه فى الحاشية وفيه ايضا
نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلالى والجواب
منع لما ذكره فى رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع المهم الا ان يقرر بلا عتراض
منعا والجواب استدلالا لكن يكون
مقدمات باسرها ممنوعة على ان قوله سيما
الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل
الاعتراض بان الدخل فى الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا ان دخلان الاخران راجعان الى الدخل
فى الاستلزام اما الثانى فظاهر واما الاول
فلان الاستلزام المعتبر فى الدليل استلزام
السبب للسبب كما هو المتبادر والمركب من
السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة
واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق
فهو خارج عن قانون المناظرة فيا باه انه
واقع فى كلام المحققين على ما لا يخفى
وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع
بجازى لدعوى ضمنية لا مدخل لها فى صحة

الدليل وان كانت مغايرة له نهى خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم
تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل كان المدخل
فيها خارجا عن المقسم ولو كان مما يتوقف عليه
صحته لكان المدخل فيها مناقضة وكذا يحتمل
الجواب الذى ذكره على هذا وح لا يتجه
ما ذكره فى الرد اصلا فتامل مساويا للمنع
اه المشهور ان مساوات السند للمنع انما
يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور من النسب بين القضايا
وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه فى
الحاشية وربما يقال ان المساوات ومابر
النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس
الى نفس المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع
عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة
اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل المقصود
وخفا المقدمة الممنوعة من قبيل المقصود بالذات
فالنسبة بينهما ليس على ما ينبغى ان تكون
فح يدفع ما بالبعاد اه هذا مبنى على ما توهمه
بينهما من ان منع السند ليس بمتوجه
اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا والامر
كما اشار اليه فى الحاشية وقد يقال يرد
عليه انه ينبغى ان يكون مع السند المساوى

ايضا من وجهين اما اولا فلان للعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة لان السند المساوي يكون مع معارضا
لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال
السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع
وبطلانه دليل على ثبوت المقدمة الممنوعة
واما من حيث انه مسند فيه نظر لان السند
المساوي انما اعتبر السايل من حيث ان
يقوى المنع ولما كونه مساويا او معارضا
لدليل ذكره المعلل فليس مما يزيد على ما اعتبره فاعتبار
المعلل له لغو لا طايل تحته الا اذا استلزم ما هو
ولا شك ان في ابطال السند المساوي لا يثبت
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك
ليتحقق اتيانها الذي يجب على المعلل بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام
نعم اذا اعتبر السايل ذلك لخيبته وجعل
السند المذكور معارضا لذلك الدليل يجب
على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم
المعارضة قوله على سبيل المنع اراد
المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل
عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر

الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف
في قوله منع المنع ومنع ما يوئل فلا يتجه ما
ذكره في الحاشية على ما لا يخفى قوله الذي
يجب على المعلل عند منع المانع اه يعني اثبات
المقدمة الممنوعة وجب على المعلل مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يعجز
المعلل ملزوما من المانع فيسكت او ينتقل
من ذلك التعليل الى تعليل اخر او الى بحث
اخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل
الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في حد
ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند كما وقع في كتب المحققين وحاصله
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره مع دفعا
لتوهم صحته فيما اشار اليه في الحاشية من ان
تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
تقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث
الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك
الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا
بالكلية اه يمكن توجيهه الترك بان فيما شاء
الى بعد القسم المتروك من القبول جدا مع ان
حكمه يعلم مما ذكروا فتدبر في تامل قوله
فانت خبير اه هذا اعتراض على ما سبق لفا

من ان الكلام على السند على سبيل النفي فالدليل
او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم اه وتخصيصه ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكر
من ان ليل كون الكلام على السند المساوي
على سبيل النفي مفيد فهو مع ان المساواة
اعم من اللزوم وان كان تقييد السند المساوي
بان لا يكون دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن الجواب
عنه باعتبار كل واحد من الشقين اما الاول
بان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان
بحرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان
نقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع
الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع
المنع مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعى
واما في تعيين الدليل واما ما يقال من انه
يجوز تخلف الدليل بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين
بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه
انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظ

ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا
واما الثاني فلانا لانم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام
الشارح الفاضل للاداب المسعودي ان ابطال
السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل
ويكون الاجاب بان السند المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق
الدليل على المدعى بلا اختلاف كما اشار اليه في الحاشية
لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند
الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا
لزوم بينهما واسطة بين قسام السند وهي
المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه
فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وفيه
انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو مم لجواز ان يكون السند
مباينا في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها او السند الاعم خارج عنه فلا يجوز عد
من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح
ويحذف الاعم منل البين على ان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى هي
لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من
احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبارهم

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند اعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحسن لم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا القيد
ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه قوله فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم ان الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند لم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر فابحث في فن
المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جواز اشارة الى المنع الامكان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند لم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية
الملتبة اشارة الى هذا واما ما قيل دفع ذلك
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه
ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة من عينها معا
فهو ممنوع سلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم
من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك القول
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وسواء لخفائها او اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير جار لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع

في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن
الاخرى واسطة بين الاقسام المذكورة وان
بقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد
الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن
الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد
بخلاف الدليل على كون دفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند
المساوي بالمعنى المذكور في قوله فان قيل
السند على ما نقلتموه اه فان مرجع
لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليل المطوي ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا للدليل المذكور لجواز ان
دفع السند المساوي مفيد وان يكون منعا فلا
للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا
على حصر دفع السند المساوي وهذا هو
الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى
كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع
السند المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند الغير صحيح والمراد الحصر
الاضافي في بناء على عدم الالتفات الى السند

الاعم

للاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر
المذكور من انه يجوز ان يكون اخص السند
من يجيء من تخصيص الحقيقة المنوعة وساويا
لخفائها واعم مطلقا من خفائها بانا على ان تخصيص
المنعة الحمد وخفائها عموما وخصوصا من
وجه ولا شك ان رفع ذلك السند ايضا
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي
تخصيص المقدمة الممنوعة بالاعم منه مطلقا قوله
على تقدير جوازه الخ الضمير راجع الى
السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون
السند اعم بناء على ضعف التنبيه المذكور
على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف
جدا لان السند عند الاداب المسعودي
بالكاف المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا
المعنى يعمه شامل للاعم على انه لا يدفع
الاعتراض عن القائل بالتشبيه السابق
وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون
موجها اصلا اذ قد يرد الاعتراض بطريق
المنع قوله لكان مجامعا اه هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة
المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس
الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة
كما اشار اليه في الحاشية هنا وذلك لان

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند اعم مجامعا المقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحسن نعم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يفضي بالمعلل الى بطلان سببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه قوله فاذا
ابطاله يفضي بالمعلل اه قد يتوهم ان الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يكون لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند المعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر فافهم وتدبر في فن
المناظرة عبارة عن الايحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جوازه اشارة الى المنع الامكان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند اعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان يسلم في الحاشية
للبيتية اشارة الى هذا وانما يقبل دفع ذلك
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس شيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه
ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا
فهو ممنوع مسلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم
ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك المحذور
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وساواه لخفائها او اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلته بالمنع

بمايقابل ماقيد به القسم الثاني والمعنى يوضع اللفظ لمتخصص باعتبار تعقله
بعينه ولعينيته لا باعتبار امر اخر قوله اي يعين اللفظ بازاء كل واحد من افراده
المشخصة يدل بظاهره على ان اللفظ موضوع في عبارة المصنف المحكم في غير موضعه
بقوله لكل واحد متعلق بيقال بمعنى التعيين على ما صرح به السعيد بالطف الحق
الشيرواني حيث قال لفظ موضوع في قوله موضوع لكل واحد من تلك المشخصات
لا يقع موقعه لان الوضع في اثنا احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق
بعد حتى يكون هذا مطابقا للواقع ويمكن ان نذكر في توجيه كلامه وجهين
يندفع بكل منها ما قيل في مرامه الاول ان جملة هذا اللفظ موضوع انشا
لاحداث الوضع لا خبر عن وضع سالف حتى يرد عليه انه لم يتحقق الوضع
بعد والثاني انه خبر عن وضع سابق في نفس المتعلق مطابق له اكتفى بذكره
عن السابق لدلالته عليه تقديره يعقل المشترك فيوضع اللفظ بواسطته لكل واحد
من مشخصاته ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل الخ اخبارا عن ذلك الجعل النفسي
ولم يكتف بالوضع السابق لعدم دلالته على هذا القول مع ان الثاني لا بد منه
ليطلع الغير عليه فلا يكون عبثا وذكرهما معا يوجب الاطناب وهو غير مرغوب
في هذا الكتاب لا يقال لا يمكن حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني من الوجهين بان
يجعل قوله يعين لفظ الخ تفسيرا للوضع السابق المقدر لا المذكور لانا نقول
يأباه ما سيجي من قوله وانما عبر عن ذلك التعيين الخ وينبغي ان ينتبه لنكتة
تعبير المصنف عن اللفظ الموضوع بهذا اللفظ في قوله يقال هذا اللفظ
وهي ان اللفظ الموضوع يجب ان يكون مشخصا ممتازا عن غيره كما ان الموضوع
له ايضا كذلك فان قيل فاذا وجب ان يكون الموضوع له معينا ممتازا عن
غيره فما الفرق بين المعرفة والنكرة قلنا الفرق باعتبار الحيثية اذ المعرفة
هي اللفظ الموضوع لمعين من حيث التعيين والنكرة هو الموضوع له لا في تلك
الحيثية قوله كما في معاني الحروف فان معاني الحروف معان خفية بتعلقها

بالضميمة

قوله ... ان المشترك ... امر مستقل وما ... ان ... الاستقلال

بالضميمة والمشترك هو المطلق في ضمن ذلك المقيد والحاصل فالمشترك ذاتي
له مثلا معنى من ابتدا مخصوص في متعلق بالبصرة والمشترك ابتدا مطلق قال
الفاضل بالطف الحق ان كون المقيد المشترك ذاتيا للحروف بل في حرف من الحروف
ممنوع انتهى ويستند ان المشترك بين المشخصات امر مستقل كما سيجي مع ما الخاني
من ان الكلي يستوجب الاستقلال وجزء معنى الحرف غير مستقل كما انه كذلك غير
مستقل وايضا ان الذاتي لا بد وان يحمل على ما هو ذاتي له وظاهر ان المشترك
لا يحمل على معنى الحرف اذ معناه لعدم الاستقلال لا يحمل ولا يحمل عليه فلا يكون
ذاتيا له وانا اقول ان معنى الحرف لما كان امرا مقيدا على ما سيجي تحقيقه كان في ضمنه
مطلق الماهية تحقيقا العرض للتقييد وذلك المطلق من حيث انه جزء المقيد المعبر
عنه بالحرف غير مستقل كما ان الكل المخصوص من هذه الحيثية كذلك فلا يحمل
ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بلفظ الاسم كما في لفظ الابتدا مثلا
يكون مستقلا كما ان الكل المخصوص من هذه الحيثية ايضا كذلك فيكون كل
من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا عليه كما سيشير اليه الشيخ في التنبيه الرابع من
الخاتمة وبالجملة ان العلم المشترك يلاحظ ويجعل مرآة لملاحظة خصوصيات ثم
يوضع الحرف لتلك الخصوصيات المندرجة تحته اندراج المقيد تحت المطلق
فاذا عبر عنها بالحرف تكون غير مستقلة واذا عبر عنها بالاسم تكون مستقلة
فالمطلق على كلا التقديرين جزؤها وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على
الثاني قوله كما توهم بعض هو العلامة التفتازاني ومن تابعه حيث قال المعتبر
في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع سواء كانت في الوضع ايضا
معينة كالاعلام الشخصية او لا كالمضمرات والمبهمات وساير المعارف فان
لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به
متكلم لا بعينه فليست موضوعة لكل واحد والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا
بعدد افراد المتكلم ولا موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا وبطلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند
الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها
فلا لان الاعم من خفائها لا يبدان يجامع وضوحها
من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى
يكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون الاعم
مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون
وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء
مما لا يقبل التعدد مع ان السند واضح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان التقييد بالوضوح يكون
من غير مزيل الخفاء غير ط قوله وههنا سوال
مشهور الخ هذا السوال انما يرد اذا حمل التكلف
على تخلف الحكم عن الدليل كما اذا حمل على ما
هو الاعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لان ما اذا
استلزم الدليل مفسدا كان لازمه تخلفا هنه
فتعارض ومرة ان ذلك الفساد اللازم غير
متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التكلف على تخلف الحكم عن الدليل انما
يرد السوال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم
الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد
الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره

من الملزوم فلا ورود له ايضا قوله اما تخلف
الحكم المذكور عنه الخ هذا متعلق بالقول
لا بالمقول اي يكون منشاء هذا القول
احد الامرين المذكورين سواء اجتمع الى بيانه
اولا فلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بديهيا او ليس لا يحتاج الى بيان اصلا لان
بداهة عدم صحة الدليل مع قوة استلزامه
خلاف ما يحكم به بداهة العقل هل ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في البديهيات
وما في ضمنها من التقسيمات المستقيمة كما
وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل اه اي المتبادر من
المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل
الذي قامه العلل على ما ادعاه لا يرى انه
يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين
على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض
المحققين لا ما هو المشهور من قامة الدليل
على خلاف ما قام عليه الخصم اذ لا يتصور بها
ح قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة
على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة
بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على
ما هو المشهور من تفسير المعارضة وجعل

قوله عورض بمعنى دفع وقرة على سبيل المجاز
لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله
ونقيضه اه هذا مبنى على ان المعتبر في المعارضة
ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد سند
في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية
انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويا
معارضا للدليل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكما فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور
انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض
المدعى او مساويه دال على نقيضه قطعا
ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد
المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث ان يدل
على نقيض مدلوله لانع قطع النظر عن هذه
الحيثية لانها المقابلة على سبيل المانعة
فلا مانع لها باعتبار التناقض بل هو مع قطع
النظر عنها ليس بقادح في مدعى المعلل
والموجه الكلام القادح فيه في المنع الثالث

على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودي فسر الخلافا المعتبرة في تعريف
المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه فعوله في الحاشية هذا كلامهم
ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الاول
او المراد اتحادا الدليلين مادة وصورة لكن لا
من جميع الوجوه كما هو المتبادر طالما يتصور
التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء
المتكرر بعينه نفيا او اثباتا كما في الاقيسة
الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس
الكلام في الاستقرا والتمثيل فتامل جدا قوله
كما في المغالطات اه اعلم انه لئن يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى نقيضين مثل ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزمين للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما
وايا ما كان يلزم ثبوت المحال لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما والاجتماع
ان يكون عدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المحال في غير ذلك ونحوها ان

يختار كونه معدودا لمنع الملازمة مستندا بانها
انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة المعارضة في نفس الامر
وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما
كان السايل اه اشارة الى ان الغاء في قوله
فنفي الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها
عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين
منع المعلل والنقض والمعارضة من المسائل
على قياس ما مر في قوله فاذا اشتغلت
به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان
صيرورة المعلل سالما في صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم تكن صحتها ظاهرة
عنده في الكلام اما محمول على الاهمال او على
التقييد في التقرير على قياس ما سبق قوله
فاسرعني بعدك بياء اما عقلا فلما اشار اليه
في الحاشية من ان الدليل الشافي للعلل يجوز
ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من
الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليل
اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا
على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا

القدر كاف في محل حمل المنع في كلام المص
على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فتكون جائزة
عندهم قوله لموافقة لوضع الطبع اه المتبادر
من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن ليبين ان النقض ليس
متقدما بالطبع على المناقضة فتامل ولعل
المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة
اليه والمدخل في القريب في نظر اهل المناظرة
الى ما هو الحق اعني رد ما يرد عليه للفحص
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض بل لعل انه يقتضي
تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة ان
المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه
وليس للسايل هنا الا مطالبته بذلك واما ثانيا
فلان ذلك لا يفيد المص لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم
متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
عليه متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي
ان تكون على حقيقة الخطاب وقوله فيمنع
يجوز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول
للغايب لكن لا يلايم قوله في اخر التمثيل فيمنع
بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من لا رتباط
ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وقع
قوله وهذا شروع اه بيان لوجه الارتباط
فتديد قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه
لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل
والمدعى لا المجاز اللهم الا ان يقال المراد
بما سبق لمقاصد لسابقة والمقول المذكر
ليس من مقاصد لفن او المراد من الجميع الجميع
الحكمي والا كثرة حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن لتوجيه الاول غير حاسم لمادة
الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر
مثاله ههنا كطلب الخصة وطلب الدليل والمنع
المجرد قوله انه اسناد وحاصله ان الكلام
مسند اليه تم حقيقة في الشرع وكلما هو مسند
اليه تم حقيقة في الشرع صفته ازلية فالكلام
صفته ان تم له والقايل ان يقول قد صح
المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت
الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت
الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا تعقبا

تقديم الموصل الى المقصور على الموصل الى
التصديق في كتب المنطق وكل وجهة هو ليها
ولما انا لشافلانه يجوز ان يكون عديل المص
ما هو الاصل لنكتة وهي تبيان حكم النقض
والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار
في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجيه قوله
يجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز
ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون
الحقيقة ويريد ان الدليل معتبر في تقريبها
ويحمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب
لمقام التعريف ولو سلم فا لنوع الثالثة ما لا
يجدي كثير نفع ولذا تدفع بهذا الوجه كما لا
يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم
فكان لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظ
انه متعلق بقوله اه الظاهر ان التعلق التعلق اللفظي
كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيا من الوجوه
السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف
بل هو خبر مبتدا محذوف اي هذا بان تقول
كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق في الحاشية
بالارتباط والمراد بالارتباط ما هو في صدد
الرسالة الى ههنا ارتباطه به من حيث الخطاب
فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت
ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة

كقوله

ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف
على ثبوت صفتية الكلام كما لا يخفى على المتامل
الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون
مسندا حجة على الخصم وغيره من المتكلمين في
اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف
ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون
النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو
الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت الكلام بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
الكتاب من المعجزات نعم لا يلام قوله كلم اسموسى
تكليما اي بحق كلم اسموسى تكليما لانه يدل
ظاهرا على انه استدل بالكتاب واما لم يصرح
بكلمة نحو ومثل ايها ما للاقتباس فافهم قوله
على تقدير تماسه اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة الى السنة في الشرح بسندان المسند
اليه في قوله تع وكلم اسموسى تكليما هو المتكلم
لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الظاهر ان يقول لا التكليم بالكلام وكذا الكلام
في قوله اسند الكلام اه اذ المدعى هو المتكلم
بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالمتكلم
بالكلام لا بالكلام لان الكلام ههنا مبني على علم

الفرق

الفرق بين اسناد الكلام واسناد المتكلم بالكلام
بناء على ان المتكلم هو من اتصف بالكلام عند
الاشاعرة وان صنعها معتزلية كما سيجيء
نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام
لان التكليم مع التغيير على ما يستفاد من كتب اللغة
وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
قوله يدل على ان الكلام اه يقال الدليل
المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو
المطلوب ههنا بعد تسليمه لا وجه لما قاله
المذكور واجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تسامحا في تخصيص الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى والكبرى
ممنوعة وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام
الخصم من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى لانه
ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور فيه
كما لا يخفى وذلك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى
المطوية ان كل مسند ليس بتع حقيقة صفة له
كما يجوز ان يكون كل مسند ليس بتع حقيقة
صفة فما ان يبينه وعلى الاول تسلم الكبرى بسلمة
والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح
المحقق تبنى الكلام على احد الاحتمالين وترك

حكما لاخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا
او نقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بمحال
التوحيد ولا ندلا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له
تع في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم من كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية
كون ذاته تع مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك
وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر وقد ان
من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه
نقلا ظاهر نعم ان يخفى قوله فان قيل المدعى
اه جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة المتنازع وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما
ذكره في وصفه ولا لما منع للتحرير بناء على
انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد المنع
المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا لا
على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان المتقن
الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد بيد

ظاهر

ظاهر على ان الازلي في كلام ايضا بمعنى القديم
فلا تغفل قوله فيه ما فيه اه لعل وجه الاشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
الممنوعة بتحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام
الحوادث بذاته تع والمانع اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود
الخارجي فيما نحن فيه هم بل هو اول البحث واذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة
المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع
فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرف قوله فيندفع بالاصل تقريره اه
يحتمل ان يكون الموجود المنفي باثبات المقدمة
الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه موجود
على المتمثل له ويحتمل ان يكون المدفوع
السند المذكور واما بناء على ان من مسلماته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذ
كور مستنبط اخر كالاشتراك والنقل
الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
اه هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهل ان الحقيقة اصل لا يعدل

عند بلا صارف وما لها واحد لكن الثاني اظهر
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في
دعوى بداهة المقدمة الثانية لكنها لا يتفرع
على اصالة الحقيقة وغرضه المجاز وتوجيهه
ان يراد انه لا يحتاج الى دليل يعين الاصالة
بح لا فايدة بعينها لقولنا الدليل اه وانت تعلم
قال السيد السند في التقرير نسأل كما اشار
اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور استدلال باصالة الحقيقة الى المجاز
ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن المدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من
المطالب اليقينية على ان في افادته الظن
نظر على ما عرفته انفا قوله فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ان اريد اه فنقول النقض
الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في
مادة التخلف وقد يكون باجزاء زيد تدعي
خلافه فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل
في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدلول
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه كما في الاقتضية
الاقترانية وباعتبار الجزء المنكر بعينه المانع
او اثباتا كما في الاقتضية الاستثنائية وعلى

هذا القياس المذكور الكلام في الاستقلال والتعليل
لا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل فهذا
يظهر بهذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي يجري فيه زيد الدليل وزيد خلافه
في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة تفصيل
الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متغايرين
احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من
الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعد دمقدمات القياس فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدمت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور منه كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدم
اهل الحق في صغرى القياس الاول والمنع
الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية
في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس
الثاني ففتحت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص ههنا والكرامية
في كبراه قوله لانا ان الكلام مركب من الحروف

اذ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قايم بذاته تع
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو
الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو
المشهور بين الجمهور والحق رسالة مفردة في
تحقيق الكلام النفسي حاصله ان الكلام النفسي
امر قايم بذاته تع شامل للفظ والمعنى جميعا
غير مرتب الحروف كالقيام بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لغ
الفواد اه البيت للاخطل ومدار الاستدلال
على الكلام الاول سواء وجد الكلام في لسانه
كما في نسخ هذا الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
مقاصد للسعد المحقق التفتازاني في كما اشار
اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في المعقول لا تفيد ان دعوى
عدم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل
لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة
للنقض كاف في ذلك على ان النظر من القوة ما

اى كالكلام المحفوظ في نفس الحافظ
ويعلوم انما يحصل في نفس الامر مرتب
فيه على الترتيب يحصل في نفس القارئ
نفس ترتيب القراءة

يقابل

يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على
كونها نقيضا بالقوة كما لا يخفى قوله اما ايضا اه
الحاصل ان جعل الادلة النقلية اما دلالت
يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة تفيد اليقين وجعل الادلة
العقلية مثل وجدت يدل على ان الثاني وغير
معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وليس
لا يخفى من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا يستلزم التصادق
بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفريقين
محل بحث قوله والى اسد المرجع والمآب
الظاهر ان من قبيل عطف الانشاء على الاخبار
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جايز الا ان
يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني على الانشا
وكذلك ويحمل الواو على الحالية او العطف للقصة على القصة
وغير اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان المؤول
واعلم ان ما نقل منه في حواشي شرح المقاصد غير ظاهر
معتد عليها عند من له تتبع الا شاعرا اليه في مواضعها
ليعتمد عليها الحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون
ان سبح الذين يقولون والذين هم محسنون
تذكرة يعون الله تعالى

قم

الكل ظاهر فوجب ان تكون موضوعة لمجموع كلي شامل لتلك الافراد ويكون
الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دون غيرها قوله اذ يظهر ذلك التعيين
غالبا لان تعيين احد المتعددين وحده بدون اشعار الغير به واظهاره له لا يكفي لصحة الوضع
بل لابد من اظهاره وذلك انما يحصل غالبا بالقول وانما قال غالبا لانه يمكن التعيين
بالكتابة وغيرها قوله يقول الخ بدل من قوله بالحيثية قوله لئلا يتوهم الخ اعلم ان
رفع هذا التوهم يغني قيده دون القدر المشترك فيبقى قوله بحيث لا يفهم ولا
ينافي الخ ضائعا بل يحمل على المراد لانه لا احد في ان المفاد غير المتخصص من العلم
المشترك حتى يرفع بهذه الحيثية الا ان المصنف نبه على ان من قال بوضع هذا
للعام المشترك ينبغي له ان لا يستعمله الا فيه ليكون حقيقة على اصله فنزله
منزلة من قال انه مستعمل في الموضوع له الذي هو القدر المشترك لما ان معه
ما ان تأمل ارتفع مذهبا ليس من المجاز في شيء الموضوع له وان استعمل فيه فقال
ورفعا له بحيث لا يفهم الخ اي وضع لكل واحد من المتخصصات بحيث يكون المستعمل
فيه الواحد بخصوصه دون القدر المشترك الموضوع له كما قال به الغير على ما
يقتضيه دليل الاصل في هذه الحيثية تحقيق لرأسه وتحقيقه لكلام غيره وحيث
جرى على خلاف مقتضى الاصل كنا ينبغي ان يفهم هذا الكلام في هذا المقام
قوله مفهوم كل واحد يعني القدر المشترك الذي هو ذاتي في الوجود عرض
في ذهنها قوله حتى يستعمل فيه الخ هذا مبني على الاصل الذي ذكر قبل هذا
من ان الاصل كون المستعمل فيه هو الموضوع له وان لا يلتفت بهذا التوهم احد
حتى يبدع بل من قال به قال الوضع للعام والاستعمال للخاص قوله اما واحد
بخصوصه يعني لما قيد الوضع بالحيثية لدفع الوهم الذي ذكرناه سابقا قيد
الحيثية بهذا القيد تأكيدا لدفعه وزيادة لرد انكار الوهم فحينئذ يندفع ما
اورده عليه المعتصم بلطف البحث حيث قال ان في قول المصنف دون القدر المشترك
رد الى خلافه بخلاف ما اذا جعل لها الامن واحد بخصوصه فانه لم يبالغ في انه

لا يفاد به القدر المشترك على انه يمكن ان يناقش فيه بانا نختار انه اذا اراد بقوله
لم يبالغ عدم المبالغة بالعقل فسلم لكن الرجحان معه لامكان المبالغة دون
وقوعها وان اريد به عدم امكان المبالغة فغير مسلم ولكن يكون قول المصنف
بحيث حشوا زيادة ثم قال قوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله
في انشأ الوضع تأمل ذا قول لما بين فايدة هذا القيد ومتعلقه على زعمه لزمه
الزيف فايدة قيد الحيثية ايضا اذ على زعمه يقع بلا فايدة مع ان ظاهرها خروجه
عن قيد الحيثية يابى تعلقها بما تقدم كما لا يخفى قوله لا يقال يخرج من التعريف
حين تقييدا الموضوع له بقيد الحيثية مثل هذا وهو وضع لمتخصص فائدة
به غير واحد لانا نقول المراد بواحد في كلا الموضعين المتخصص المتعين
واحدا كان او اثنان او جماعة بقرينة دون القدر المشترك الذي هو كلي ولا
يبعد ان يجعل هذا فايدة بل حمل الفايدة على هذا اولى تأمل قوله فلا يقال
هذا ويرد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه اضافة الموصوف الى ما بعده
بعين اللام من اضافة المال الى الدلول فان قيل قد يراد بلفظ هذا مفهوم
المشار اليه الذي هو القدر المشترك كما اذا تقدم في الذكر فيشار اليه بهذا قلنا
استعمال هذا حينئذ يكون مجازا والكلام في الحقيقة قوله واذا كان كذلك
تتعقل الخ اشارة الى ان الفاء في تعقل للتفريع اي اذا تقرر ان يكون اللفظ قد
موضوعا لكل واحد من المتخصصات المتعلقة بذلك المشترك قوله معطوف
على الجزء الذي لا يخفى ما في جعل الا تخبر التعقل من المسامحة ونظهر لك
وجهها بالتأمل في المعطوف عليها قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بالنظر
الى انه التي هي القدر المشترك الكلي وبهذا المعنى يقال للموضوع المفهوم
الكلي الوضع الكلي وضعا كليا واما بالنظر الى نفسه باعتبار انه وضع واحد
لمتخصصات متعددة فيتحقق بحسبها اوضاع متعددة باعتبار تلك
الاشخاص قوله اما اللفظ الموضوع فسر ذلك باللفظ الموضوع بناء على ما لم

من ان المبحوث عنه هو اللفظ الموضوع ونشره المعتصم بلطف الحق بالوضع بنا
على ما نبه من ان الكلام حتى تفتقد في اثناء الوضع فورد عليهم ظاهر ذلك الاشارة الى
البعيد وعدم تطوير صحته حمل مثل اسم الاشارة عليه فاشار الى دفع الاول
بقوله اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص ليمثل له ولم يكتف
بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل اهتماما الى كمال
الاهتمام بتبيين هذا القسم الذي ضيع حق له ان نزل منزلة المحسوس المشاهد وانما اشار الى
بعيد المخاطب عنه لكمال دقته وفي ضمن هذا كلام وفيه نظر اما اولا فان لفظ هذا يقوم
مقام ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتبيين وتوضيح مع انه واقع موقعه
اللايق به بحلاف ذلك فانه ليس في موضعه وان حصل به النكتة واما ثانيا فلان في رعاية
النكتة الاولى من كمال التبيين والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لا يلايم ان يراعى كمال
الدقة في المعوض لدى وصف المحسوس فتامل وبقي الورود الثاني بلا دفع ودفعه
بالتاويل لتصحيح الكلام ما عليه التعويل في سعي المقام فيحتمل ان يحمل ذلك الحمل
على ظاهره كما ذهب اليه الشيخ فتقل الموجه وما كثر منها الا لقلة العناية واسولى
العصمة نزله ذلك الامر اي نزل المشار اليه بذلك وهو اللفظ الموضوع وهو كلي
لصدقه على كثيرين مثل اسم الاشارة والموصولات منزلة المشار اليه المعين لكمال
التميز الحاصل بالبيان الاتي وهو قول المصنف وقد يوضع له باعتبار وصف
فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص لاجل المعينة والنكتة في الاشارة الى
المثل لا يذلك وارتكاب المجاز بالتشبيه والتنزيل مع ان التمثيل يكفيه ان يقول
مثل اسم الاشارة على ما هو الشايع في مقام التمثيل كمال الاهتمام بتبيين هذا القسم
وتوضيحه حتى انه نزل منزلة المحسوس المشاهد قوله اي كل واحد من افراد اشار اليه
تنبيه للمشار اليه واشارة الى ان اللام فيه للاستغراق فيكون المشخص صفة له باعتبار
الافراد المراد للصفة له من حيث هو وهذا هو المراد بقوله او المشخص صفة لكل واحد
الخ والظاهر انه اراد بهذا ان وصف اشار اليه بالمشخص قرينة على ان المراد بالمشار

اليه

اليه هاهنا الافراد لا نفسه من حيث هو قوله ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه اي
المطلق لانه كلي لا يمنع الشركة والمشخص جزئي ومنعها قوله بتاويل اللفظة قال
المعتصم بلطف الحق يجوز ان يكون لتاتيث المقصد المستفاد من كلمة ذا لان يكون
موضوعة حينيذ لمفهوم اختص بهذا المشار كثيرا اخواتها من اسماء الاشارة وقوله سماه
المشار اليه المشخص جملة ثانية هذا ولا يخفى ان هذا التاويل والذي ذكره الشارح
وان صلح لتصحيح حمل موضوعة لكن لا فايدة اذ لا نزاع لاحد في كون هذا موضوعا انما
النزاع في كيفية الوضع له من كونه شخصا او غيره وقال ايضا لا يبعد ان يكون
موضوعه تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال هذا يريد بحذف المعول
الذي هو مضاف اليه في الحق لان حرف الجر يضيف معنا عاملا الى ما بعده فيكون
تركيبا لعامل معه تركيبا اضافيا بحسب المعنى والايصال لايصال البيان به والتقدير
هكذا هذا موضوعة للمشار اليه المشخص بحذف المعول من اللفظ استغنانا فاذكر
في البيان من الجملة الثانية والجاز اختصارا حينيذ يكون الجملة الثانية بيانا
للمقدر في الاولى وتسميته بالسم وعلى هذا التقدير تظهر غاية الجلبتي لكن لا يخفى
ما فيه من البرودة النادرة فالاولى ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني وحذف المعول
من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم استحسان التذكير والتانيث
في هذا في تركيب واحد ليتم ما قيل كيف وقد تضمن الاشارة الى جهتيه وقد وقع
نظيره في كلام الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين
تانيث تحمل قوله على انه من قبيل الاسما المشخصين يكون مبتدا والمبتدا لكونه مسندا
اليه لا يعتبر فيها الا اللغات الذي هو مدلول الاسم فيكون اسما وانما قال من قبيل الاسما
ولم يقل اسم من الاسما الا في صورة الصفة ويجوز ان يكون باقيا على صفته خبرا هذا
قوله ومسماه حينيذ بيان له يعني ومسماه على تقدير ان يكون موضوعه مضافا الى
ضمير هذا يكون بيانا وعطف تفسير لموضوعه وبه يظهر معنى اضافة ضمير الى ضمير هذا والمشار
اليه المشخص خبرا لما وانما علل قوله كما اذا حكمت على كل رومي بتنظير الاضافة الاعراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخصصة باعتبار تعقلها باسم يغيرها لا تمثيل قوله الثاني فان يكون معلوما من
الكلام السابق اى يكون معلوما التزاما الاصح بحيث لا يحتمل ان يغفل عنا الناظر
في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله والا فيكون تاكيدا لا تتميما قوله
وليس ما ذكره دفع لما يكاد ان يورد هاهنا من انا ما سلمنا في من قوله المصنف لا تنوا
نسبة الوضع الخ دليل للحكم فكيف يكون بديهيا فاشار الى دفعه بقوله وليس ما
ذكر النسخ قوله اى ما صدق عليه اشارة الى ان المراد بالتبيل المقول اى ما يقال
عليه هذا اللفظ ويصدق عليه قوله قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى اى في
معنى ما هو من هذا القبيل قوله وعدمه اى عدم لزوم التعيين في المشترك وهذا
الفرق اعتباري لوجود التعيين في الاعلام المشتركة ايضا بخلاف الفرق الثاني فانه
حقيقي فالاولى تقديمه بل الاقتصار عليه قوله والمحذوف هو المذكور اى المحذوف
سيتد كان او خبرا هو المذكور اى التقسيم هو المذكور في الرسالة او المذكور في الرسالة
عبارة عن التقسيمات الاتية قوله ومعنى التقسيم هو ضم قيدين الخ اى التقسيم اما
تقسيم الكلي وهو الذي ذكر واما تقسيم الكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه فيكون
كل جزء قسما منه والفرق بحسب حمل المقسم على الاقسام في الاول دون الثاني والمراد
ههنا هو الاول قوله ليصير ذلك العام اى الكلي بانضمام كل قيد من القيدين المتباينة
والمتخالفة قسما مثلا للاخر بحسب الصدق كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان
او غير مباين كالكاتب والضاحك ايضا بالنسبة الى الانسان وليس الاول تقسيما
حقيقيا والثاني اعتباريا قوله وما نحن فيه من هذا القبيل اى الحقيقي وفيه ان
تغليب قيد بعينه وشخصه ما الجامع فيه العلم والفعل قوله وحاصله مجملا حاصله مبتدا
خبره تقسيم ومجملا حال او تبيين من النسبة والاظهر فيخبرا لمبتدا اى حاصل
التقسيم المذكور في الرسالة حال كونه مجملا اى وتقسيم اللفظ في اول الرتبة الى ما
مدلوله كلي او شخصي قوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وذلك لتعقله مع تشخصه
المانع من فرض الشركة ولما قيل فرض اشتراك الجزء محال قوله قلنا معنى قولنا

كل لفظ حاصله اذا كررى القياس المشار اليه في الرسالة بقوله اللفظ مدلوله الخ منفصلة
حقيقية وصغراه وهي قوله المتعرض لكل امور القسمة اللفظ الموضوع قضية
طبيعية فلا ينتظم هذا قياس منتج لعدم تحقق شرطه وهو اندراج موضوع الصغرى
تحت موضوع الكبرى هذا ان حمل اللام على الاستغراق كما صرح به الشارح وان حمل على لام الجنس
كما ذهب اليه المعتصم بلطف الحق فلا يصح هذا الجواب والحق بلام الجنس يكون الحكم
فيه على الطبيعة تلا على الفرد فالقياس ينتظم حينئذ فالجواب ما اشار اليه هذا القائل من
ان الحكم حينئذ اصلي لان الغرض من التقسيم انما هو تحصيل الاقسام بضم قيد الى
مفهوم المقسم دون الحكم كما ان الغرض من التعريف كشف الصورة لا الحكم عليها هذا
ولا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هي للاستغراق دون الجنس لان المقسم هو ما صدق عليه
اللفظ الموضوع لمعنى لان المتصف مدلوله بالكلية والتشخص دون مفهوم قولنا
اللفظ الموضوع لمعنى وايضا تركيب تقييدي يصدق على كل ما وضع لمعنى كلي كرجل وحيوان
كما يريد منا النقل الى مثل هذا المقام لا بد لحمل الغالط من هذا الكلام مع بقوله على ... الخ
اما ما اجاب به في حل المغالطة والذي وافق مراد المصنف في هذه الرسالة لكن يخالف
تعريفه للتقسيم في عنوانه بل يحمل عكسه بما ذكر في هذه الرسالة والجواب انا التقسيم
اما التفصيل الاقسام وايجادها وما لحصول الاقسام وضبطها فالاول هو الذي عرفه
في عنوان التقسيم وهو باعتبار المفهوم والثاني هو المذكور في الرسالة وهو باعتبار
الذات والاول لا يشتمل على حكم وان فرض فيه فهو ليمنع الخلو دون الجمع مزورة لصدق
المفهوم الكلي على جميع الاقسام والثاني لا يجامعه وتكون التقسيمية منفصلة
حقيقية ان كان التقسيم حقيقيا وهو السر في اعتبارهم التقسيم مرة باعتبار المفهوم
ومرة باعتبار الذات ولذلك تسمعهم يقولون بالانقسام الحقيقي فيه ويجمع الخلو ايضا
تامل فيما تلوته عليك تقف على مواضع عديدة من هذا الباب وتحفظ على ما ذكر فيه اولو
الالباب قوله فالجواب ان الانقسام المذكور لا نم الخ قولي لهذا الحمل لا يصلح للحمل
لان المقسم لا نم لانقسامه ذهنا وخارجا لامتناع وجود المقيد الذي هو القسم بدون

المطلق الذي المتسم ذهنا وخارجا فاذا كان الانقسام لازما للمتسم ذهنا يكون
لازما للانقسام ايضا ذهنا بواسطة صدق المقدمة الغريبة فيعود المحذور
المذكور بالنظر الى الذهن فالصواب في الجواب ان يقال انا اردتم بالمتسم المنزع
مفهوم والمتسم المشتق فالملازمة الاولى مسلم لكن الثاني ممنوع لان اللازم للانقسام
هو ما صدق عليه مفهوم المتسم لا نفسه وان اردتم به ما صدق عليه مفهوم المتسم
فالملازمة الاولى ممنوع لان الانقسام مترتب على التقسيم الذي هو فعل اختياري
فكيف يكون لازما قوله ولانه الخ دليل اشارة الى عدم صدق المقدمة الخيرية
التي صدقها شرط في انتاج قياس المساواة قوله باعتبار الخ متعلق بلزومه قوله اي
اما مدلوله ذات الاول اما يقوله اي مدلوله اما ذات بتقويم مدلوله ليلا يلزم احد
الامرين اما خلو الحي المعطوف او تقرير مثله في مدلول فتزداد الكلمة قوله وحينئذ
فيستقيم حمل قوله وهو اسم الجنس اي حين تقرير المبتدا وهو مدلوله او ارتكاب التجوز
في الاطلاق فيستقيم حمل قوله وهو اسم الجنس على ضوء الراجع اليه على ظاهره وان لم
يتركب التاويل في الاول بان يجعل الاول عبارة عن المدلول الكلي كما وقع في حاشية
نقلته من الفاضل قدس سره في هذا الموضع فلا بد منه في الثاني وهو حذف المضاف
من خبره اي مدلول اسم الجنس ليصح الحمل لكن التاويل في الاول اولى ليكون التقسيم
بالذات للفظ دون المعنى قوله وحد حال من حدث خبر ليستقيم العامل فيه معنى
وهو مدلوله لان خبر المشتق معموله في المعنى فيكون قيد المدلول اللفظ وشهرة لفظ
وحده في الحال ترفع الالتباس بالصفة فيعم واقوم حالا من المذكور من باب تقديم
قوله اي الاتحاد في الاثاثة للحيثية هذا مع ما عطف عليه من قوله او العقلية تفسير
للتغير يعني المراد من التبعية في التغير التبعية في الاثاثة للحيثية او العقلية لا التبعية
بمعنى معمول الشيء الحين تبعا لمعمول الغير فيخرج صفات الله تعالى وصفات
المجردات حينئذ وفي تبعية صفات المجردات بالاثاثة العقلية نظر تامل قوله
اما ان تعتبر الحيثية من طرف الذات اقول لما كانت المشتقات كلها مشتركة في تعريف

الوصف

الوصف وهو ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود من ذكره ناسب ان تعتبر
الحيثية من جانب الذات واما الافعال فبعكس المشتقات كلها فهم من تعريفاتها
ولعل هذا هو مراد الفاضل قدس سره في حاشية نقلت عنه وهي ان معنى
اعتبار الحيثية من طرف الذات انا نوخذ الذات من حيث انه مقيد بالحدث وان
معنى اعتبارها من طرف الحدث انا نوخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
بان يكون الحدث مقترنا على كونه منسوبا الى غيره اذ كلامه واعترض عليه من سعد
بالمعنى الخ بان ذلك غير مناسب في الاول وان كان له وجه في الثاني وتكلف في دفعه
بان ذلك مجرد اصطلاح وايا ذكرنا ظهر وجه المناسبة فلا تغفل قوله فان قيل المراد
من الذات اعلم ان تقسيم المدلول الى الحدث وحده وغير الحدث وحده وقع في كلامه
نقلت عن الفاضل قدس سره وتبعه الشيخ حيث قال سابقا اللفظ الذي مدلوله كلي
اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما فاورد عليه ان المراد من الذات غير الحدث وحده
وغير الحدث وحده يتناول الذات والذات مع الحدث لان سلب القيد وصدقه اما
بسلب القيد مع المقيد وهو الذات وحده او بسلب القيد وحده وهو الواجب فيه
اعتبار الغير مع الحدث وهو معنى المركب من الذات والحدث فيكون الذات الذي هو
غير الحدث وحده قرينة قسمة ثنائية لا ثلاثية فاجاب بقوله قولنا الخ
حاصله ان غير الحدث وحده ليس بسلب للقيد بل القيد انما هو قيد العموم
اعني مدلوله لا بحيال عن نفس الغير الذي هو مدلوله معنى على نحو المعطوف عليه
وحينئذ يكون صورته فردا واحدا وهو الذات ولا يخفى ان هذا السؤال والجواب انما
يتوجهان على كلام الفاضل ومن تبعه لا على كلام المصنف قوله وان كان مترددا بين
النفي والاثبات يعني يكون ان ترددهذه القسمة بين النفي والاثبات في تقسيمات
ثلاثة بان يقال اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وحده او لا والاول المصدر
والثاني اما ذات وحده او لا والاول اسم الجنس والثاني اما مركب منهما وبنسبة
من طرفي الذات اولا والاول الشتق والثاني ان اعتبرت النسبة فيه من طرف الحدث

موصوفها شيء ولي